

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

68

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم المر افق العمومية

قرار لرئيس جماعة بني كرفط رقم 48 بتاريخ14 يوليوز2025 يقضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 129 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتنظيم الداخلي للسوق الأسبوعي لجماعة بني كرفط10

جهة الشرق

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/26 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء.....12

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/27 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء13

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/21 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية13

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/22 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها13

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية و رؤسائها

الأملاك العقارية للجماعات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم 41 بتاريخ 07 ماي 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء14

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوهودة رقم 37 بتاريخ 26 فبراير2025 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة19

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عين تمكناي رقم 2025/58 بتاريخ 15 ماي 2025 يقضي بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية) وشروط ممارساتها بتراب الجماعة27

قرار تنظيمي لرئيس جماعة إيموزار كندر رقم 51 بتاريخ 24 مارس 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية –حرفية- صناعية) بجماعة إيموزار كندر.....34

تنظيم السيروالجولان

قرار لباشا جماعة مشور فاس الجديد قم 2025/03 بتاريخ 10 يونيو 2025 في شأن تعديل القرار الجماعي رقم 2016/11 بتاريخ 11أبريل 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل النفوذ الترابي لجماعة مشور فاس الجديد.....48

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 05 بتاريخ 28 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمركز أولاد الطيب خصوصا المحورين الجانبيين للطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس وإيموزار...49

إحداث وحدة موظفين وأعوان محلفين بالجماعة في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد الطيب رقم07 بتاريخ 07 يوليوز 2025 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد الطيب50

حفظ الصحة العمومية و السكينة العامة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم 2025/22 بتاريخ 18 مارس 2025 متعلق بالمحافظة على البيئة بجماعة غفساي53

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

مالية الجماعات و الجبايات

قرار جبائي لرئيس جماعة الصباح عدد 04 بتاريخ 07 يوليوز 2025 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح56

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة دار بلعامري عدد 01 بتاريخ 29 ماي 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، مهنية، خدماتية)64

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة صباح رقم 03 بتاريخ 07 يوليوز 2025 يحدد شروط و كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة صباح75

قرار تنظيمي لرئيس جماعة القصيبية عدد 21 بتاريخ 12 ماي 2025 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة القصيبيـة78

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1104 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري80

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1105 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة ..81

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1106 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.....81

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1107 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.....81

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سيدي حمادي رقم 2025/03 بتاريخ 07 ماي 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة سيدي حمادي.82

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون رقم 2025/02 بتاريخ 02 يونيو 2025يحدد شروط و كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.....88

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 27 بتاريخ 25 فبراير 2025 بشأن تنظيم السير والجولان بالجماعة الترابية أولاد يوسف.90

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 13 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.....96

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 14 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والبيئية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.96

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 15 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.96

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 16 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية.....96

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 17 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.....97

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 18 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.....97

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 21 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإمضاء على شواهد الخطوبة.97

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 24 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإمضاء على شواهد الخطوبة.97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 28 بتاريخ27 ماي 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير.....98

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 60 بتاريخ 06 غشت 2025 يقضي بإلغاء قرار رقم 13 بتاريخ 22 ماي 2025 بتفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 246 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بسحب تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري. 99

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 247 بتاريخ 10 يونيو 2025المتعلق بسحب تفويض مهام تدبير شؤون الموظفين.99

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 19 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية99

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 20 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية100

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 23 بتاريخ 2025/05/22 بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية100

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 22 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.100

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 25 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.100

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 26 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.100

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 27 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 101
قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 28 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 101
قرار لرئيس المجلس الجماعي بني ملال رقم 245 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بسحب تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 101

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/53 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 102
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/54 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 102
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/55 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 102
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/56 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 103
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/57 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 103
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/58 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 104
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/59 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 104
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/60 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 104
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/61 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد 105

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 411 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 105
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 01 بتاريخ 4يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 105
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 02 بتاريخ 4يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 106

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي رقم 2025/13 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 106
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة رقم 2025/14 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها 107
قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 412 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها 107
قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 413 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 107
قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 414 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 108
قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 415 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 108

جهة مراكش - آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله عدد 19 بتاريخ 03 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية حرفية) 108

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عامر تزمرين عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية حرفية)123

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي عدد 966 بتاريخ 02 ماي 2025يقضي بالتفويض في الإمضاء.....136

قرار إضافي لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 218 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام137

جهة سوس – ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 51 بتاريخ 20 يونيو 2025 يحدد شروط و كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية137

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 50 بتاريخ 16 يونيو 2025 يتعلق بوضع علامات التشوير و المنع بمنطقة إمي وادار بجماعة تامري.....139

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المرافق العمومية

قرار لرئيس جماعة بني كرفط رقم 48 بتاريخ 14 يوليوز 2025 يقضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 129 بتاريخ 26 دجنبر 2022 المتعلق بالتنظيم الداخلي للسوق الأسبوعي لجماعة بني كرفط

إن رئيس المجلس الجماعي لبني كرفط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 من محرم 1334هـ (1915/12/08) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (2003/05/12)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387 (1958/12/24) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 09محرم 1405 (1984/10/05) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (2011/02/18)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 شوال 1373 الموافق ل 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعة الترابية؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.911 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 (1956/09/11) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.257 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38/ق.ح.م/ق.ج.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 86 بتاريخ 06 ماي 2025 حول نقطة الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجماعي المتعلق بالنظام الداخلي للسوق الأسبوعي،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تنظيم الولوج إلى السوق الأسبوعي وتحديد قواعد وشروط تسييره وتدبيره وبعض الشروط المتعلقة بحفظ السلامة الصحية داخل المجال الترابي للسوق الأسبوعي.

الفصل الثاني

لجنة تنظيم السوق

تسهر على تدبير وتنظيم السوق الأسبوعي لسبت بني كرفط وحسن تسييره لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله رئيسا؛
- قائد قيادة بني كرفط أو من يمثله؛
- رئيس لجنة المرافق العمومية؛
- رئيسة مكتب الممتلكات؛
- شسيع المداخيل.
- كما يمكن الاستعانة بأي شخص مختص إذا استدعت الضرورة لذلك

الفصل الثالث

أوقات افتتاح وإغلاق السوق الأسبوعي

تحدد أوقات افتتاح السوق الأسبوعي وإغلاقه بناء على ما يلي:

- الافتتاح على الساعة السادسة صباحا.
- نهاية التفريغ على الساعة العاشرة صباحا.
- نهاية المبيعات على الساعة الخامسة مساءا.
- إغلاق السوق على الساعة السادسة مساءا.

الفصل الرابع

قواعد تنظيمية

- يخضع لمقتضيات هذا القرار التنظيمي والإجراءات المتخذة لتطبيقه جميع مرتفقي السوق، وكل الأنشطة الممارسة داخل المجال الترابي للسوق وكذا الأنشطة والمحلات التي لها علاقة بالسوق.

- يتعين على الباعة احترام أماكنهم داخل السوق المصنفة حسب نوعية الأنشطة بالتصميم.

- يمنع عرض السلع كيفما كان نوعها بالممرات والطرق الموضحة بالتصميم.

- يمنع مبيت أي وسيلة من وسائل النقل، أو الصناديق وما شبه ذلك داخل السوق.

الفصل الخامس

تنظيم السير داخل السوق

- يمنع دخول جميع وسائل النقل الخاصة للسوق من دراجات نارية أو عادية وسيارات.

- يمنع وقوف السيارات والشاحنات والسيارات ودراجات نقل البضائع أو ركنها بعد عملية التفريغ داخل المجال الترابي للسوق، تفاديا لعرقلة المرور بالطرق داخل السوق.

- بعد الانتهاء من عملية التفريغ يسمح فقط للعربات اليدوية لدخول السوق لتحميل السلع والبضائع.

الفصل السادس

نظافة السوق

- يجب على جميع مرتفقي السوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الجماعة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- يتعين على من له الحق في تدبير مرافق السوق وضع حاويات للقمامة والقيام بنظافة المرفق التابع له، وتوفير بدل وشارات خاصة بالعاملين.

- تشرع مصالح النظافة بالجماعة في جمع النفايات ونقلها خلال اليوم الموالي لانعقاد السوق الأسبوعي ويتعين على الجميع احترام هذا الموعد ووضع نفايتهم في الأماكن المخصصة لها بغرض إخراجها من السوق

الفصل السابع

شروط النظافة وحفظ السلامة الصحية

1- بالنسبة لمحلات بيع اللحوم الحمراء

- يمنع منعا كليا على أي كان أن يعرض اللحوم الحمراء للبيع ما لم تقم المصالح البيطرية بالمراقبة ووضع ختم الصلاحية على اللحوم.

- على مستغلي محلات بيع اللحوم التزود بالمعدات الضرورية الصحية لقطع اللحوم وعلى أوراق التغليف إضافة الى لوحة بلاستيكية يقطع عليها اللحم وتغسل في كل وقت.

- يجب على العاملين الحرص على نظافتهم الشخصية بإلزامهم بارتداء ألبسة وقبعات بيضاء نظيفة.

- يمنع وجود حيوانات وطيور حية داخل محلات بيع اللحوم

- يمنع بيع اللحوم الحمراء في غير المحلات المخصصة لذلك.

2- بالنسبة للمحلات التي تقدم خدمات غذائية كالمطاعم والمقاهي التقليدية ونقط بيع الوجبات السريعة:

- يجب على العاملين الحرص على نظافتهم الشخصية بإلزامهم بارتداء ألبسة وقبعات بيضاء نظيفة ولا يلمس بيده مباشرة المواد الغذائية الغير مغطاة إلا من خلال قفزات أو ملاقط مناسبة.

- أن تعرض المواد الغذائية داخل صناديق زجاجية.

- أن تكون طاولات الطعام مغطاة بمواد مناسبة ونظيفة.

- يجب على جميع نقط بيع المنتجات الغذائية والمأكولات الخفيفة والمطاعم والمقاهي الجماعية التزود بالمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني مرخصة من طرف المصالح البيطرية.

- بالنسبة للمطاعم التي تقدم خدمة بيع الكفتة المشوية يمنع فرم اللحوم مسبقا إلا بطلب من الزبون كما يمنع الاحتفاظ بالكفتة داخل آلة الطحن.

- يجب أن تكون الأواني المستعملة داخل المقاهي والمطاعم غير قابلة للتلف أو التآكل.

3. بالنسبة للمحلات والنقط التي تقوم ببيع السمك.

- يمنع بيع السمك بمختلف أنواعه إلا في المحلات والنقط المخصصة لذلك.

- تعرض الأسماك في صناديق بلاستيكية مع استعمال الثلج للمحافظة على جودتها وقت البيع.

الفصل الثامن

إجراءات المراقبة الصحية

- تتم المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع من طرف المصالح المختصة كالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة المحلية والمندوبية الإقليمية للصحة بإشراف اللجنة المكلفة بإدارة السوق، كما يمكن استدعاء ممثل عن كل مصلحة ذات الصلة بموضوع الصحة والنظافة والسلامة الصحية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

- في حالة مصادرة المنتوجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقا للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصالح المختصة، يتم تحرير محضر بذلك ويتم إتلافها.

الفصل التاسع:

الجزاءات

- كل من خالف مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- للجنة المشار اليها أعلاه كامل الصلاحية للدخول إلى جميع مرافق السوق بغرض المراقبة أو الحرص على النظام والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير السوق.

الفصل العاشر

تنفيذ النظام الداخلي

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني كرفط في 14 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد السلام المودن.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/26 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة مستفركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15.145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد المحب، مدير مصالح جماعة مستفركي، الإمضاء بالنيابة على الوثائق التالية:

* الرخص الإدارية للموظفين،
* الأمر بالمهام للموظفين،
* شواهد عمل الموظفين،
* بيانات الالتزام للموظفين،
* الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الثاني

إن التفويض في الإمضاء يكون بالنيابة وتحت مراقبة ومسؤولية رئيس مجلس الجماعة.

الفصل الثالث

يرفق هذا القرار بنموذج توقيع المعني بالأمر.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمستفركي في 20 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد القادر الراجي.

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/27 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة مستفركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15.145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الامضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد المحب، مدير مصالح جماعة مستفركي، الامضاء بالنيابة على الوثائق الشواهد الإدارية المتعلقة بالماء والكهرباء.

الفصل الثاني

إن التفويض في الإمضاء يكون بالنيابة وتحت مراقبة ومسؤولية رئيس مجلس الجماعة.

الفصل الثالث

يرفق هذا القرار بنموذج توقيع المعني بالأمر.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمستفركي في 20 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد القادر الراجي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/21 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة مستفركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 التي تجيز لرئيس المجلس تفويض توقيعه في الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002 خاصة المادة 5 الفقرة الثانية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 الموافق ل 09 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تتميمه خاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 د / ق.ج.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: خالد المحب تقني من الدرجة الأولى ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة مستفركي الذي يقع بمقر دار الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمستفركي في 20 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر الراجي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مستفركي رقم 2025/22 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة مستفركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 التي تجيز لرئيس المجلس تفويض توقيعه في الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002؛

وبناء على المرسوم 2.94.607 الصادر بتاريخ 24 يناير 1955 بتغيير ظهير 25 يوليوز 1915 حول إثبات صحة الإمضاء،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد المحب -تقني من الدرجة الأولى -مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمستفركي في 20 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد القادر الراجي.

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الأملاك العقارية للجماعات

قرارتنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم 41 بتاريخ 07 ماي 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1442 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007؛

وبناء على القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد2018/71 بتاريخ 2018/09/18 لجماعة غفساي؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 2021/14 بتاريخ 2021/02/09 لجماعة غفساي؛

وبناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم 66 بتاريخ 2024/10/7 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة بالجماعة الترابية غفساي؛

وبناء على قرار السير والجولان عدد 67 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 بجماعة غفساي؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة غفساي خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2025 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو المهنية لمعروضات أو منقولات بجماعة غفساي،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو ترفيهية أو غيرها يمكن لأي غرض يمكن أن موضوعا الاحتلال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 02

تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا خصوصيا لملك تابع للجماعة، يستفيد منه كل شخص ذاتي أو معنوي، بموجب رخصة.

تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بطلب من المرخص له.

- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص.

المادة 03

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون بناء لأغراض التالية:

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشدات.
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
3. وضع ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.
4. عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.
6. وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
7. وضع سياج (palissade) أمام أوراش الناء.
8. وضع لوحات إشهارية أو استشارة عن بعد سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
9. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.

وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى الارتفاقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحالات.

المادة 04

تؤدى عن الاحتلال العام الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مما يلي:

1. إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.
2. الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام.
3. المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على نظافة اليومية للمكان.
4. عدم وضع مكبرات للصوت.
5. الالتزام بعدم الإضرار بالملك العام العمومي.
6. إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
7. عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 06

يتم إيداع الملف عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدنية ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20338 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020.

المادة 07

يتم الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات حسب الحالات التالية:

*بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها.

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلالها	ملاحظات
عرض السلع والبضائع	عرض الرصيف 2 أمتار	الرصيف 2 أمتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1 متر
	عرض الرصيف 3 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار أو أكثر	نصف الرصيف على طول واجهة المحل على أن يكون الحد الأقصى 5 أمتار	يجب ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 متر

المادة 08

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- ✓ أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- ✓ أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- ✓ أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية.
- ✓ أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.
- ✓ أن يظل المكان مكشوفا.
- ✓ عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.
- ✓ عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- ✓ ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات وبناء على طلبهم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك للأغراض التالية:

1. وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
2. وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
3. وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
4. إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

- تحدد مدة الترخيص، للغرض المذكور، في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها.
- تحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش:

تحدد في الرخصة وجوبا المعطيات التالية:

1- مدة الترخيص.

2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.

3- موقع الورش.

المادة 13

- يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الأضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.
- كما يتعين عليه إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات والدرجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- يمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع الى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعات المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة

رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الادارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب والمدخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية.... إلخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

1- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.

2- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

3- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.

4- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية المصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أحدها عمودية والأخرى أفقية، يعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.
- اللوحات الإشهارية من نوع "Totem"، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

المادة 20

- يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية من نوع "Totem"، بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكيد من المكان المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.
- يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 21

تحدد جماعة غفساي أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

ويرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

المادة 23

- إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العام الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الاشهار بمحيط الأماكن التالية:

1- البنايات ذات الطابع الديني.
2- المعالم الأثرية والتاريخية.
3- الأبنية المصنفة.
4- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
5- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
6- المقابر.

المادة 25

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م.م.ح بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثانـي

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

طبقا للمادة 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين، وبعد توجيه إنذار للمخالف، وعدم استجابته لذلك في ظرف شهر واحد في الحالات التالية:

1. إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها دون عذر مقبول من قبل الرئيس.
2. إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
3. إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشأة المنجزة، دون موافقة مسبقة من طرف الرئيس.
4. إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.
5. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
6. إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.
7. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 27

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسب سحب رخصة الاستغلال للملك العمومي الجماعي. إلا وفق الشكليات المتضمنة بالقانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الباب الثالث

لجنة مراقبة الملك العام الجماعي

المادة 28

تحدث لجنة خاصة تحت اسم "لجنة مراقبة الملك العام الجماعي" يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العام الجماعي.
- المراقبة والتتبع لعملية الاحتلال الغير القانوني للملك الجماعي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العام الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

المادة 29

تتكون اللجنة المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه من:

1. رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه المفوض له هذا القطاع.
2. السلطة المحلية (الباشوية)

ممثلي المصالح الجماعية التالية:

1. مكتب الممتلكات
2. مكتب الصيانة والأشغال
3. مكتب تدبير المجال والشؤون التقنية
4. مكتب الوعاء الضريبي
5. مكتب شساعة المداخيل
6. مكتب الدراسات والصفقات العمومية

المادة 30

تعمل لجنة مراقبة الملك العام الجماعي تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي لغفساي وباستدعاء منه أو من ينوب عنه وتباشر المهام التالية:

1. حجز جميع المعروضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحتجز الجماعي.
2. ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن 72 ساعة.
3. ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف.
4. ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها في الشوارع العامة والأزقة وبالفضاءات العامة.
5. ضبط شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها.
6. تحرير محاضر المخالفات.

البـاب الرابـع

أحكـام ختـاميـة

المادة 31

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي.

المادة 32

تحدد الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا المقرر الجماعي بأداء مبلغ 500 درهم عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة.

في حالة احتلال الملك العام بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 33

تطبق الغرامات وبناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 34

وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 35

يلغى هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 36

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بغفساي في 07 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعد الفحصي.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوهودة رقم 37 بتاريخ 26 فبراير 2025 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

إن رئيس المجلس الجماعي لبوهودة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(07 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة بوهودة خلال دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 05 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب

اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة بوهودة.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والاغطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
إصلاح المعدات الإلكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية

بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته

تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الشكولاتة
بيع البيض

بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونية منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزل
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية يحرر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاغيا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة –طاكوس – بيتزيريا – هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة

بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

*تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العموميةNotice de sécurité.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3-تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
الحمامات	X	
المصبنات	X	
الأفرنة		X
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صباغة هياكل السيارات	X	

ميكانيك السيارات		X
غسل السيارات فقط	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
دوش	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
نجارة الألمنيوم		
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
المراكز التجارية	X	
بيع مواد البناء بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
صنع الأفرشة والأثاث		X
أنشطة الطباعة		X
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
غسل الزرابي والموكيت		
بيع المجوهرات		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات		X
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م)	X	
مول	X	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

* تصميم تهيئة المحل:

1-موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا يبين السلامة العمومية.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخده لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه اعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة الى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة المشار إليها في الفصلين الخامس والسابع من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

* مصلحة الممتلكات بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن

إشـــارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشـــرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الثاني عشر

بالإضـــافة إلى مقتضـــيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصـــة ببعض الأنشـــطة الاقتصـــادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضـرائب والرسـوم الجبائية المترتبة عن هذا الاسـتغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوهودة.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- اســـتغلال المحàل التجاري أو تشـــغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصـــرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشـــيشـــة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- اســـتغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمســـكن أو مرقد.
- فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شـــقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سـبق منع اسـتغلاله بقرار صـادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصـريح لممارسـة نشـاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صـاحب الإذن أو التصـريح أن يفسـح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شـــأنها تســـهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشـــهار التصـــريح أو الإذن بممارســـة هذا النشـــاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صـاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصـناعي نشـاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصـحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

التوقيت المعتمد بالنسـبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من السـاعة السـابعة صـباحا إلى السـاعة الحادية عشـر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضـــوع رخصـــة اســـتثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصـل التصـريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببوهودة، في 26 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف الفويقر.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة عين تمكناي رقم 2025/58 بتاريخ 15 ماي 2025 يقضي بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية) وشروط ممارساتها بتراب الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة عين تمكناي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) لتطبيق القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراء ات الإدارية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 08 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

والمرسوم رقم 2.22.387 الصادر في 08 ماي 2023 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة الطلبات الحصول عليها؛

وبناء على الظهير شريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في شأن تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة، كما تم تعديله وتتميمه؛

والقرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات؛

والقرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

والقرار وزيري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) في تعيين طبقات المحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو المخطرة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/16 بتاريخ 25 يناير 2021، كما تم تتميمه وتعديله بالقرار الجبائي رقم 2022/17 بتاريخ 15 فبراير 2023؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025، الجلسة الفريدة ليوم 07 ماي 2025 ومقرره المتخذ في الموضوع،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

الأهداف ومجالات التطبيق

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه، و التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وحماية البيئة، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية و المهنية و الخدماتية غير المنظمة.

المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص Rokhas.ma "،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والحرفية و المهنية والخدماتية) غير المنظمة و تصنيفها و تنظيمها داخل تراب جماعة.

المادة الثالثة

لا يجوز فتح أي محل قصد مزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن في هذا الشأن من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. وتصدر المصلحة المختصة بالجماعة هذه التصاريح والأذونات لكل طالب استغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو الترخيص؛ وتحتفظ السلطة

المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة الرابعة

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية؛ أو أن يكون المحل المراد استغلاله لممارسة هذا النشاط موضوع محضر مخالفة في مجال التعمير والبناء.

الفضل الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة إلى قائمتين، وهي:

القائمة [أ]: تشمل الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي غير منظم؛ والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح موقع من طرف رئيس الجماعة، وهي محددة على سبيل المثال وليس الحصر في الجدول التالي، إذ يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة وحرف جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة.

1	بيع المواد الغذائية بالتقسيط
2	بيع المأكولات الخفيفة
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء
4	الخياطة العصرية والتقليدية
5	المحلبات [المقشدات] بيع المشروبات والعصائر الطازجة
6	مكتبة وراقة
7	بيع الفواكه والخضروات
8	الحلاقة ومراكز التجميل
9	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية
10	بيع البن والقهوة
11	بيع الدواجن [الحي والمذبوح]
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية
13	بيع الأسماك والطيور
14	استوديو التصوير
15	بيع البيض
16	بيع الفطائر والمعجنات والإسفنج
17	بيع المثلجات والشكولاتة
18	خدمات الطباعة والنسخ
19	بيع العطور ومواد التجميل
20	بيع مواد النظافة
21	خدمات الطباعة والنسخ
22	بيع الزهور
23	بيع الأقمشة والملابس والأحذية الجاهزة
24	بيع الألبسة التقليدية
25	بيع السجاد والمفروشات المنزلية
26	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة
27	بيع ألعاب الأطفال
28	بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
29	بيع العطور ومواد التجميل
30	بيع مواد النظافة
31	مخدع هاتفي
32	بيع الجرائد
33	بيع الخشب
34	بيع الزجاج والألمنيوم
35	بيع مواد العقاقير
36	بيع مواد البناء والحديد بالتقسيط
37	بيع معدات الزليج والرخام
38	بيع المنتجات الخشبية
39	فضاء إنترنيت
40	بيع العطارة
41	بيع التوابل والبهارات
42	بيع الزيتون والمخللات
43	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال
44	بيع وصناعة الخيام
45	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب
46	بيع بطاريات السيارات
47	كاتب عمومي

48	وكالة تجارية
49	وكالة عقارية
50	وكالة خدماتية
51	إسكافي
52	بيع وخياطة الافرشة
53	بيع العجلات
54	بيع وتركيب قطع الغيار ولوازم السيارات
55	بيع وكراء لوازم الحفلات
56	بيع وكراء الآلات الموسيقية والأقراص الموسيقية
57	بيع النباتات
58	بيع أعلاف الحيوانات والطيور والأسماك

المادة الخامسة

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح [قائمة أ]:

- تصريح [يحمل نموذج من منصة رخص] موقع عليه من طرف المعني بالأمر، أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب التصريح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف والاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف، أو عقد الكراء مصحح الإمضاء؛ أو آخر توصيل كراء بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء؛
- الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صور للمحل المراد استغلاله في حالة عدم توفرها منجز من طرف مختص ومؤشر عليه من طرف رئيس الجماعة؛
- تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 م^2، أو رسم مفصل للمحل "croquis" الذي تقل مساحته عن 30 م^2، يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛
- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف تتطلب ذلك؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

المادة السادسة

بعد التأكد من توفر جميع الوثائق المطلوبة، يسلم للمعني بالأمر وصل باستلام التصريح من قبل المصلحة المختصة بالجماعة.

المادة السابعة

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية؛ داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

المادة الثامنة

يتعين على التاجر أو الحرفي أو المهني أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛
- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

القائمة [ب]: تشمل الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني غير منظم؛ والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن ترخيص موقع من طرف رئيس الجماعة، وهي محددة على سبيل المثال وليس الحصر في الجدول التالي، إذ يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة وحرف جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة.

1	الحمامات والدوشات العصرية
2	المطاعم
3	مشواة الدجاج فقط
4	مشواة اللحم
5	مشواة مختلطة

6	الوجبات السريعة [شوارما-طاكوس–بيتزاريا–هامبرغر...]
7	المصبنات
8	مقهى
9	مقهى بيار
10	مقهى مطعم
11	مقهى مع بيع الخبز والحلويات
12	مقصف - buvette -
13	المخبزات العصرية والتقليدية
14	المطحنات
15	صنع المثلجات وبيعها
16	قاعات الأفراح والحفلات
17	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور والبلياردو
18	الأفرنة التقليدية
19	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الصغرى [120 متر 400 متر]
20	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية المتوسطة [400 متر 2.500 متر]
21	صنع وبيع الحلويات
22	تنظيف الزرابي و السجاد ومقاعد السيارات
23	الفنادق دور الضيافة
24	بيع السيارات المستعملة
25	بيع الدراجات النارية المستعملة
26	بيع الدراجات الهوائية
27	غسل وتشحيم السيارات والشاحنات
28	ميكانيك السيارات
29	إصلاح هياكل السيارات وصباغتها
30	إصلاح العجلات
31	إصلاح الدراجات النارية والعادية
32	كهرباء السيارات
33	الحدادة والتلحيم
34	النجارة بواسطة آلتين أو أكثر
35	نجارة الألمنيوم والفولاذ المقاوم للصدأ والحديد
36	مستودعات تخزين الطوبية ومواد البناء
37	مستودعات تخزين المواد الغذائية
38	مستودعات تبريد وحفظ الفواكه والخضر
39	المستودعات [مختلف المواد الأخرى ...]
40	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة
41	تعاونيات جمع الحليب
42	تثمين وتلفيف المنتجات المجالية المحلية
43	صناعة الفحم الخشبي
44	بيع المبيدات الكيماوية ذات الاستعمال الفلاحي
45	بيع الأسمدة والبذور والمعدات الفلاحية السقوية
46	صنع الطوبية وعناصر من الخرسانة للبناء
47	صنع وتركيب اللوحات الإشهارية
48	الطباعة الرقمية [الخشب، الحرير]

المادة التاسعة

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة الإذن:

- طلب الإذن للنشاط المعني "يحمل نموذج من منصة رخص" موقع عليه من طرف المعني بالأمر، أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل، أو من طرف الممثل القانوني؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب التصريح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط اليد، أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف والاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف، أو عقد الكراء مصحح الإمضاء؛ أو آخر توصيل كراء بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء، أو آخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء؛
- الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المرخصة؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، مرفوقا ببيان السلامة العمومية notice de» «sécurité؛ أما بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية، ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة.

▪ أما بالنسبة للمحلات الغير مرخصة، يتعين الإدلاء بتصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل [croquis] يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص، بالإضافة إلى الإدلاء بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

▪ شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛

▪ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

الفصل الثالث

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

المادة 10

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين [في حدود 60 متر] بخصوص المشروع، و ذلك خلال 15 يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع، يخبر فيه العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذ لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار؛ و في حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان ؛ يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان؛ و لا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة والسلامة و السكينة العامة و مقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو التي ترد خارج الآجال.

المادة 11

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية وممثلين عن مصلحة تنمية الموارد المالية والشؤون الاقتصادية والممتلكات بالجماعة والمكتب الصحي الجماعي.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار، ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل، مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكفل بها أعضاء اللجنة المذكورة لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين، وفي حالة عدم وجود أي تعرض، يدون ذلك في محضر اللجنة.

▪ يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة، وينشر بمنصة رخص؛

▪ إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه؛

● في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المتضمنة بمنصة رخص وهي:

▪ ممثل السلطة المحلية؛

▪ مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة بالجماعة؛

▪ مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛

▪ وكالة المداخيل بالجماعة؛

▪ الوقاية المدنية؛

▪ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية، إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

▪ ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعي الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة، فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبت في الطلبات.

المادة 12

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الافراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية او مهنية أو حرفية أو خدماتية وإعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 13

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري أو المهني أو الحرفي أو الخدماتي، يقوم رئيس المجلس بالترخيص بالإذن للنشاط المطلوب.

المادة 14

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات تتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها داخل أجل محدد، ويعتمد احتساب هذا الأجل على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي؛ وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المطلوب الأشغال موضوع

التبليغ، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو المهني أو الحرفي أو الخدماتي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 15

إشهار الترخيص

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة وإشهاره بشكل واضح؛ وتعتبر هذه الرخصة شخصية، ولا يسمح له تفويتها إلى الغير.

وفي حالة تفويت الأصل العقاري أو التجاري، يتعين التصريح بذلك لدى المصالح الجماعية داخل أجل 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ التفويت.

وتعتبر هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها منه، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان.

المادة 16

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو مهنية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم غلقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار معلل يصدره رئيس الجماعة، بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

الحالات التي تخول لرئيس المجلس الجماعي الحق في سحب رخصة الاستغلال أو إصدار قرار بإغلاق المحل، هي كالتالي:

- فتح وإدارة المحل بدون ترخيص؛

- إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع شروط السلامة الصحية؛

- إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب؛

- إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور؛

- إذا توصلت الجماعة من طرف الجهات المختصة بطلب أو إشعار يفيد بأن مباشرة النشاط داخل المحل يهدد الأمن العام؛

- في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل؛

- في حالة تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين.

المادة 17

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن للجماعة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية في إطار النشاط الذي يزاوله والمرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

يمنع على أصحاب المحلات التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛

- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري والمهني والحرفي والخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية؛

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء؛

- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير المرخص له أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

- تثبيت الغطاء الوقائي للمحلات على الرصيف العمومي، ولا يمكن تركيبه إلا بترخيص من رئيس المجلس الجماعي؛

- يمنع عرض البضائع أو تركها أمام المحل واستخدام الساحات الداخلية للمباني في مزاولة النشاط المرخص؛

- ترك القاذورات ووضع الأزبال في غير الأماكن المخصص لها؛

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد؛

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

المادة 20

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

المادة 21

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل

مأمورياتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة النشاط داخل محله.

المادة 22

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو المهني أو الخدماتي تحت مسؤوليته، ويسأل عن جودة المواد والخدمات المقدمة، وكذا شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمحل، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح المختصة بالجماعة، الممثلة بمكتب تنمية الموارد المالية والشؤون الاقتصادية والممتلكات ومكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة ومكتب حفظ الصحة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بعين تمكناي بتاريخ 15 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة تمكناي، علاء البوكريني.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة إيموزار كندر رقم 51 بتاريخ 24 مارس 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية –حرفية-صناعية) بجماعة إيموزار كندر.

إن رئيس جماعة إيموزار كندر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100و 236؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به رقم 2021/03 بتاريخ05 فبراير 2021؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2025/03 بتاريخ 08 يناير 2025 المعدل والمتمم للقرار الجبائي رقم 2021/03 بتاريخ 05 فبراير 2021 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لإيموزار كندر؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة مقرر عدد 146بتاريخ 05 فبراير 2025، قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015)، ولاسيما المادتان 100و 236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى رؤساء مجالس الجماعات، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة،

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية و الصناعية غير المنظمة و صلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو

تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة «رخص» (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة إيموزار كندر.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه وتوقيع التصريح من طرف رئيس الجماعة و تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة:

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة ،الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات،

إسم النشاط الاقتصادي:
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية

بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الإعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات ا لهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات

بيع المعدات الهيدرو-ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط)للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الإنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء

جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري

بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع (الإسفنج)
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية والمنتجات الجلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي"Tapissier"
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمرأو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis)يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة

قاعات الألعاب والعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى

ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة «قرئ وألتزم باحترام بنوده» مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité " وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)

- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار.

الوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاتة	X	

صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت لأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب JET SKY	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيك الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة	X	

صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية وإليكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجفف والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش- حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X

صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشة الخراطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الألومنيوم		
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		X
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	

الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين400 م و2500 م)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400 م)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X

بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر أكثر من 200 متر مربع أرضية (متخصصة التقسيط)		X
مستودع الآلات المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
بيع النسيج بالجملة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط، والحبال والشباك		X

صنع السفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبيض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضية		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإليكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إليكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إليكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X

صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيت فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة «ج»، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة «قرئ والتزم باحترام بنوده» مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "Notice de sécurité " وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل

السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال، في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص الاقتصادية وهي:

-مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة؛

-مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛

-مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة؛

-وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛

-ممثل السلطة المحلية؛

-الوقاية المدنية؛

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

-ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية، لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إيموزار كندر

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح ودلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة رئيس المجلس الجماعي والسيد المدير العام للمصالح والسادة ورئيس مصالح الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بجماعة إيموزار كندر في 24 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مصطفى لخصم.

السير والجولان

قرار لباشا جماعة مشور فاس الجديد قم 2025/03 بتاريخ 10 يونيو 2025 في شأن تعديل القرار الجماعي رقم 2016/11 بتاريخ 11 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل النفوذ الترابي لجماعة مشور فاس الجديد.

إن باشا جماعة مشور فاس الجديد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 83 -100و113؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16أبريل 1970) في شان شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) الذي يحدد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار البلدي رقم 2016/11 بتاريخ 11 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة مشور فاس الجديد؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بمقر جماعة مشور فاس الجديد بتاريخ 06 مايو 2025؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة مشور فاس الجديد خلال دورته العادية لشهر مايو 2025 المنعقدة بتاريخ 07 مايو 2025؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من القرار البلدي رقم 2016/11 بتاريخ 11 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة مشور فاس الجديد:

❖ توضع علامة ممنوع الوقوف بالمواقع التالية:

- على مستوى شارع المرابطين (من زنقة أبي بكر بن العربي إلى غاية موقع الإشارة الضوئية الكائنة بمنطقة قصبة الشمس).

- على مستوى شارع مولاي إسماعيل بالجهة اليسرى من باب السمارين إلى مدخل درب بوطويل.

- على مستوى شارع مولاي إسماعيل بالجهة اليمنى من مقر بنك أفريقيا إلى غاية المدخل الرئيسي لسوق العهد الجديد باب الجياف.

- على مستوى زنقة باب الأمر (اليمين والشمال) من شارع مولاي إسماعيل الى غاية شارع علال الفاسي.

- أمام بناية الملحقة الإدارية المرينيين.

- بمدخل المركز الصحي باب البوجات مع وضع عبارة (خاص بالمركز الصحي باب البوجات).

❖ توضع علامة منع المرور بالمواقع التالية:

- على مستوى زنقة أبي بكر بن العربي انطلاقا من شارع مولاي الحسن الى غاية شارع المرابطين.

- بمدخل شارع مولاي سليمان (الشارع الكبير بفاس الجديد) مع تضمين العلامة بعبارة "ماعدا ساعة الشحن والإفراغ من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة صباحا".

❖ توضــع علامة ممنوع الانعطاف نحو اليســار للقادم من حي مولاي عبد الله على مستوى مدخل باب الدكاكين.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى الدوائر المعنية كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء: باشا جماعة مشور فاس الجديد، المصطفى زريوح.

مصادقة السيد والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس بتاريخ 05 يونيو 2025.

والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس، معاد الجامعي.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 05 بتاريخ 28 ماي 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمركز أولاد الطيب خصوصا المحورين الجانبيين للطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس و إيموزار.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال1437 (18يوليو2016) بتطبيق القانون 52.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 14-116؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29شتنبر2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 08 أبريل 2025؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لأولاد الطيب خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2025،

يقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

تنظيم السير والجولان بمركز جماعة أولاد الطيب خصوصا المحورين الجانبيين للطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين فاس وإيموزار وذلك على الشكل التالي:

نوع التشوير	النقط المحددة من طرف لجنة السير والجولان
وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف	1. يسار الطريق الجانبية الغربية للطريق الوطنية رقم (RN08) انطلاقا من مدارة المطار مع الطريق رقم VT28 في اتجاه ملتقى الطريق رقم VT108مع الطريق الوطنية رقم (RN08).
	2. يسار الطريق الجانبية الشرقية للطريق الوطنية رقم (RN08) انطلاقا من ملتقى الطريق رقم VT108 في اتجاه ملتقى الطريق رقم VT188 مع الطريق الوطنية رقم (RN08).
	3. يسار الطريق الجانبية الشرقية للطريق الوطنية رقم (RN08) انطلاقا من أمام مقر باشوية أولاد الطيب في اتجاه ملتقى الطريق رقم VT108 مع الطريق الوطنية رقم (RN08).
نوع التشوير	**النقط المحددة من طرف لجنة السير والجولان**
وضع علامة قف	1. ملتقى الطريق رقم VT111 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	2. ملتقى الطريق رقم VT93 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	3. ملتقى الطريق رقم VT90 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	4. ملتقى الطريق رقم VT72 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	5. ملتقى الطريق رقم VT71 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	6. ملتقى الطريق رقم VT70 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	7. ملتقى الطريق رقم VT61والطريق الوطنية رقم (RN08)
	8. ملتقى الطريق رقم VT26والطريق الوطنية رقم (RN08)
	9. ملتقى الطريق رقم VT20 والطريق الوطنية رقم (RN08)
	10. ملتقى الطريق رقم VT 190 والطريق رقمVT 92

	11. ملتقى الطريق رقم 188 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	12. ملتقى الطريق رقم 378VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	13. ملتقى الطريق رقم 183VT والطريق الوطنية رقم (RN08)
	14. ملتقى الطريق رقم 168 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	15. ملتقى الطريق رقم 60 VT والطريق الوطنية رقم (RN08)
	16. ملتقى الطريق رقم 65 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	17. ملتقى الطريق رقم 161 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	18. ملتقى الطريق رقم 162 VT والطريق الوطنية رقم (RN08)
	19. ملتقى الطريق رقم 147 VT والطريق الوطنية رقم (RN08)
	20. ملتقى الطريق رقم 125 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	21. ملتقى الطريق رقم 127 VT والطريق رقم 123VT
	22. ملتقى الطريق رقم 353 VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
	23. ملتقى الطريق رقم 351VTوالطريق الوطنية رقم (RN08)
الطريق الجانبية الغربية المحاذية للطريق الوطنية رقم (08: RN / 10 VT حسب تصميم التهيئة لجماعة أولاد الطيب)	
	1. ملتقى مدارة المطار مع الطريق رقم 28 VT في اتجاه ملتقى الطريق رقم 46 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)
وضع علامة ممنوع المرور	2. ملتقى الطريق رقم 46 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه مدارة ملتقى الطريق رقم 68VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)
	3. ملتقى الطريق رقم 68 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه مدارة ملتقى الطريق رقم 332VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)
	4. مدارة ملتقى الطريق رقم 332 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه ملتقى الطريق رقم 108 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)

الطريق الجانبية الشرقية المحاذية للطريق الوطنية رقم (08: RN / 10 VT حسب تصميم التهيئة لجماعة أولاد الطيب)	
	1. ملتقى الطريق رقم 108 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه مقر باشوية أولاد الطيب.
وضع علامة ممنوع المرور	2. ملتقى الطريق رقم 108 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه ملتقى الطريق رقم 157 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)
	3. ملتقى الطريق رقم 157 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه ملتقى الطريق رقم 172 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)
	4. ملتقى الطريق رقم 172 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08) في اتجاه ملتقى الطريق رقم 188 VT مع الطريق الوطنية رقم (RN08)

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المعنية والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بأولاد الطيب في 28 ماي 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد اللطيف مرتضى.

إحداث وحدة موظفين وأعوان محلفين بالجماعة في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد الطيب رقم07 بتاريخ 07 يوليوز2025 المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أولاد الطيب

إن رئيس مجلس جماعة أولاد الطيب،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (09 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد الطيب المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.
- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي والقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة.
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ....).
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.
- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وحرر بأولاد الطيب في 07 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد اللطيف مرتضى.

تأشيرة السيد والي جهة فاس-مكناس

عامل عمالة فاس، عبد الغني الصبار.

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم 2025/22 بتاريخ 18 مارس 2025 متعلق بالمحافظة على البيئة بجماعة غفساي

إن رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛

وبناء على ظهير شريف 1.14.09 صادر في جمادى الأول 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

وبناء على ظهير الشريف 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12ماي2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة؛

وبناء على ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419(05 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372(4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منه؛

وتماشيا مع توجهات ومضامين الخطب الملكية السامية ومع روح الميثاق الوطني للبيئة؛

وانسجاما مع القوانين والمعاهدات التي وقع عليها المغرب في مجال البيئة والمحافظة عليها؛

وبناء على مداولة المجلس لدورة فبراير العادية بتاريخ 03 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف القرار البيئي لمدينة غفساي إلى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي لدى الساكنة.

الفصل الثاني

العمل على مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية أو غيرها من البرامج التنموية.

الباب الثاني

الحفاظ على البيئة المائية

الفصل الثالث

يجب حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادرها ومواردها بالتدبير الأمثل والاستثمار العلمي المستقبلي.

الفصل الرابع

يمنع على جميع المحلات والمنشآت التجارية الصناعية والخدماتية وغيرها تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث بالبيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الخامس

يراعى في الترخيص بإقامة أية منشاة (تجارية أو صناعية...) مسالة تصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وطرق معالجتها بما يتلاءم مع السلامة الصحية والبيئية.

الفصل السادس

منع الاستغلال العشوائي للمياه الباطنية (تقنين حفر الآبار) وحظر طرح النفايات الخاصة بتربية المواشي والدواجن بمناطق المياه الصالحة للشرب.

الباب الثالث

حماية التربة من التلوث

الفصل السابع

حماية التربة وسطح الأرض من أية مادة أو تدخل بشري مباشر أو غير مباشر قد يؤدي إلى تلويث:

- التربة فلاحية كانت أو غير فلاحية

- سطح الأرض (الحدائق - البساتين - المناطق الخضراء - الطرق والممرات - الفضاءات التاريخية.....)
- تحت التربة والسطح بشكل غير قانوني وغير بيئي بمواد مضرة.

الفصل الثامن

يمنع أي نشاط من شأنه أن يضر بالغطاء النباتي ويحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار (إلا بتصريح من مصالح الجماعة والفلاحة والسلطة المحلية والمياه والغابات)

الفصل التاسع

يمنع إلقاء أو طرح النفايات كيفما كان نوعها بالحدائق والمناطق الخضراء.

الفصل العاشر

تقنين استخدام مبيدات الآفات الزراعية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه لانعكاساتها السلبية.

الباب الرابع

حماية الهواء من التلوث

الفصل الحادي عشر

إلزام المحلات التجارية (الأفرنة / الحمامات / المنشآت الصناعية والمهنية والحرفية التابعة للخواص أو الشركات أو القطاع العام أو الشبه العام ...) في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء سواء ب:

- المواد الكيماوية؛
- الدخان الناتج عن إحراق مواد مضرة؛
- الغبار والرذاذ الصناعيين والحرفيين؛
- دخان التدخين؛
- دخان السيارات والآليات؛
- المصانع الملوثة التي تستعمل مواد محظورة.

الفصل الثاني عشر

منع كل أشكال التلوث بالروائح الكريهة أو المضرة بالصحة العامة:

- إحراق المطاط؛
- إحراق الزيوت؛
- إحراق الازبال خارج المطارح؛
- إحراق الازبال بالمطارح يجب أن يكون مراقبا....

الفصل الثالث عشر

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال منعا لتطايرها أو إضرارها بالفضاءات العمومية مع تفريغها في المناطق الرسمية المحددة والمعينة لذلك من طرف السلطات المختصة.

الفصل الرابع عشر

يشترط في الأماكن العامة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

الفصل الخامس عشر

إلزام المنشآت العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة مع إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا المجال.

الفصل السادس عشر

إقامة أحزمة من الأشجار حول المنشأة الصناعية من أجل التقليل من حدة التلوث بالغازات السامة والجزئيات المنبعثة من هذه المنشآت.

الفصل السابع عشر

استعمال البنزين والمحروقات المعتمدة من طرف الدولة والذي لا يتعارض والمحافظة على البيئة.

الباب الخامس

التلوث بالنفايات

الفصل الثامن عشر

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية وتحت مراقبة السلطات المختصة.

الفصل التاسع عشر

النفايات المنزلية لا توضع إلا في حاوياتها وبالأوقات والأيام المحددة لمرور الشاحنة في كل حي.

الفصل العشرون

منع المطارح العشوائية للنفايات التي تخلق من طرف الغير بالحي أو خارجه أو بالمناطق المفتوحة.

الفصل الواحد والعشرون

العمل من أجل خلق مطرح مشترك ومنظم بشكل علمي وبيئي.

الفصل الثاني والعشرون

منع الرعي بالمطارح.

الفصل الثالث والعشرون

منع رمي نفايات تجار السمك – الدجاج – المجازر – الدباغة وكل المهن والأنشطة التي تكون نفاياتها ذات روائح كريهة خارج المحلات المهنية مع ضرورة نقلها بآليات الجماعة أو بآليات خاصة إلى المطرح الرسمي عند الضرورة.

الفصل الرابع والعشرون

منع رمي وإفراغ المياه الناجمة عن نظافة المحلات التجارية والمقاهي والمنازل إلى الشوارع والساحات.

الفصل الخامس والعشرون

حث السكان على عزل النفايات المنزلية كل نوع على حدا: بلاستيك – بقايا المواد الغذائية – المواد المتحللة – الزجاج.

الباب السادس

التلوث السمعي

الفصل السادس والعشرون

العمل على محاربة الضوضاء الناتجة عن جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة الصادرة عن الآلات الصناعية أو الموسيقية الصاخبة (مكبرات الصوت....).

الفصل السابع والعشرون

منع استخدام مكبرات الصوت أو الآلات الموسيقية نهارا أو ليلا وسط التجمعات السكنية دون ضرورة قصوى.

الفصل الثامن والعشرون

منع أحداث الورشات الحرفية أو الصناعية داخل أو بجانب الأحياء السكنية والمعتمدة أساسا على الآليات والمحركات الصناعية.

الفصل التاسع والعشرون

كل المهن والأنشطة التي تؤدي إلى الضجيج والإزعاج لا يسمح بها وسط التجمعات السكنية وتراعى خارجها الضوابط المرتبطة بالسلامة العامة والبيئة والنظام العام.

الفصل الثلاثون

إلزام أصحاب قاعات الأفراح والحفلات أو محلات الترفيه والألعاب باعتماد تدابير وتصاميم تحول دون تسرب الأصوات المرتفعة خارج محلاتهم.

الفصل الواحد والثلاثون

منع الباعة المتجولين من التواجد قرب المساجد وبالمناطق التي تمنع القرارات المحلية التواجد بها والمؤدية إلى عرقلة السير والجولان أو إغلاق الأرصفة والممرات.

الباب السادس

التلوث البصري

الفصل الثاني والثلاثون

محاربة كل أشكال الممارسات أو السلوكيات التي تشوه المنظر العام وتؤدي إلى اختفاء المظاهر الجمالية بالمدينة. (الكتابة على الجدران).

الفصل الثالث والثلاثون

تأكيد وإلزامية توحيد صباغة الواجهات والأبواب والنوافذ وضبط الارتفاقات على مستوى الواجهة والجوار والسطح بشكل مطابق للضوابط والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والثلاثون

العمل على الحفاظ على التراث المعماري الأصيل

الفصل الخامس والثلاثون

منع رمي القمامة أمام المنازل وبالشارع العام وبكل الفضاءات العمومية وشبه العمومية وكذا بأملاك الخواص بشكل غير مراقب وغير خاضع للإجراءات المعمول بها لتجميع النفايات.

الفصل السادس والثلاثون

منع إلقاء بقايا البناء بالأماكن العامة والالتزام بوضعها بالأماكن التي تحددها السلطات المختصة.

الفصل السابع والثلاثون

منع كل أنواع الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي إلا بترخيص ووفقا للضوابط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والثلاثون

منع إقامة النوايل والبراريك فوق الأملاك الخاصة والعامة.

الباب السابع

الإضرار بالبيئة

المسؤولية المدنية والمسؤولية القانونية

الفصل التاسع والثلاثون

الإضرار بالفرد أو بالمجموعة أو بالممتلكات بالمواد السامة أو الملوثة أو المضرة بالصحة العامة ستترتب عنه المتابعات القانونية والإجراءات الزجرية.

الفصل الاربعون

يحدد الرسم والغرامات الواجبة الدفع لصندوق الجماعة حسب المخالفة بالقرار الجبائي الجماعي.

الفصل الواحد والأربعون

يعهد بتنفيذ هذا القرار والعمل على تطبيق مقتضياته إلى كل من:

- كل المصالح ذات الصلة (أعوان جماعة وموظفوها...)؛
- السلطة المحلية وأعوانها وموظفيها؛
- السلطة الإقليمية العمالة والأقسام المختصة لديها؛
- المصالح الأمنية الإقليمية؛
- مصلحة المياه والغابات؛
- المصالح الفلاحية (البيطرة...)

- الوقاية المدنية عبر تقاريرها ومعايناتها.
- كل خبير أو شخص مادي أو معنوي له اهتمام بقطاع البيئة يكلف من طرف المجلس بهذه المهمة.
- السلطات والمؤسسات التي أحدثها أو تحدثها الدولة للقيام بحماية البيئة وتنميتها.

وحرر بغفساي في 20 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الفحصي.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي لرئيس جماعة الصباح عدد 04 بتاريخ 07 يوليوز 2025 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح

إن رئيس مجلس جماعة صباح؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 153-06-1 الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المتعلقة بتفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفية تطبيقها.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلقة بتحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 01 بتاريخ 10 مايو 2021، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعي لصباح عدد 98 بتاريخ 06 ماي 2025 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي اقتصر القانون على تحديد قيمتها الدنيا والقصوى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الرسوم التي اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	8 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	7 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	6 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	6 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثالث:

الرسم على عمليات البناء

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	8 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	25 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
• الهدم	500 درهم عن كل رخصة
• الإصلاح	500 درهم عن كل رخصة

الفصل الرابع:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

05% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الخامس:

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 8 % من المداخيل الربع السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السادس:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

1- سيارات الأجرة:

- سيارة الأجرة الصنف الأول لكل ربع سنة: 300 درهم

2- الحافلات:

- أقل من 07 مقاعد لكل ربع سنة: 400 درهم
- حافلات من سلسلة ج لكل ربع سنة: 600 درهم
- حافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة: 1000 درهم
- حافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة 1500 درهم

الفصل السابع:

الرسم عل الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 درهم
ب	فندق 5 نجوم	15 درهم
	فندق 4 نجوم	8 دراهم
	فندق 3 نجوم	5 دراهم
	فندق نجمتين	4 دراهم
	فندق نجمة واحدة	3 دراهم
ج	النوادي الفندقية	15 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهم
هـ	قرى العطل	8 دراهم
و	الإقامات السياحية	5 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3 دراهم

الفصل الثامن

الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	6 دراهم عن كل متر مكعب

الباب الثاني

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد نسبها القصوى

الفصل التاسع

تحدد نسب وأسعار الحقوق والمساهمات والإتاوات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي:

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل العاشر:

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق الجماعية المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم عن كل رأس كما يلي:

البهائم عن كل رأس	واجب الدخول بالدرهم
- البقر	20
- الإبل	30
- الخيل والبغال	20
- الحمير	10
- الغنم	10
- الخرفان	5
- الماعز	10
- الجديان	5
- العجول	20
- المهور	20

الفصل الحادي عشر

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

السلع	الواجب الدخول بالدرهم
- الذرى للقنطار الواحد أو جزء منه	3
- الحبوب للقنطار أو جزء منه	3
- جزة الصوف	1.5
- الخضر للقنطار أو جزء منه	7.5
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه	10
- الفواكه اليابسة للقنطار	10
- البرادع والأكياس للواحدة	2
- القطع المكونة للخيمة	2
- زرابي للواحدة	5
- سروج للواحد	5
- الزيتون للقنطار أو جزء منه	13
- القطاني للقنطار أو جزء منه	5
- العسل للتر	5
- الزبدة للكيلو	3
- الديوك الهندية للواحدة	3
- الأرانب للواحدة	2
- الدجاج للواحدة	2
- الحمام للواحدة	1
- الجلود اليابسة للغنم أو الماعز للواحد	2.5
- الجلود اليابسة للأبقار والبعير للواحد	5
- القفاف والسلل للواحدة	1
- الحصائر للواحدة	5
- الحناء للقنطار أو جزء منه	4
- الدلاح والبطيخ للقنطار	10
- الجلود اليابسة للواحدة	2,5

الفصل الثاني عشر

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية

والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم، وعن كل متر مربع **1** درهم.

- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 5 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 5 درهم
- منظمو السرك عن كل يوم وعن المتر المربع 10 دراهم

الفصل الثالث عشر

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر، الإبل، الخيل، البغال، عن كل رأس: 3 دراهم
- الغنم، الماعز عن كل رأس: 2 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 3 دراهم
- السيارات والعربات: 20 درهم
- الشاحنات: 30 درهم

الفصل الرابع عشر

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر، الخيل، العجول والإبل للرأس: 20 درهم
- الغنم، الماعز للرأس: 10 دراهم
- البغال والحمير للرأس: 10 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الخامس عشر

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب اليومي المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات في الأماكن المخصصة لذلك، كما هو مبين في الجدول الآتي:

النوع	سعر محطات السوق الأسبوعي بالدرهم
- دراجة عادية	2
- دراجة نارية	3
- عربة	5
- سيارة	5
- شاحنة	10
- جرار	3
- حافلة	10

الفصل السادس عشر

الرسم المفروض على الذبح في المجازر ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1 - عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,40 درهم.

2- عن كل ذبيحة، في حالة إصابة ميزان المجزرة بعطب:

البقر، الإبل عن كل رأس: 60 درهم

الغنم عن كل رأس: 8 دراهم

الماعز عن كل رأس: 8 دراهم

يخفض الواجب المذكور ب 50% فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.

الفصل السابع عشر:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 %من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة الاحتساب بالكيلوغرام أو عن كل رأس.

الفصل الثامن عشر

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر وتستخلص الرسوم التبعية إبان استخلاص ضريبة الذبح الأصلية كما يلي:

الفصل التاسع عشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

الفصل العشرون

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الأوقات العادية:

- البقر الإبل: 15 درهم
- الغنم والماعز: 6 دراهم

الفصل الواحد والعشرون

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر الإبل لكل بهيمة: **5** دراهم
- الغنم الماعز لكل بهيمة: **2** دراهم

الفصل الثاني والعشرون

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر، الإبل: 100 درهم
- الغنم، الماعز: 20 درهم

الفصل الثالث والعشرون

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
- أ) الحيوانات عن كل رأس:		
- الكلاب	10	5 أيام
- البقر، الخيول، البغال والجمال	25	15 يوما
- الحمير	15	" "
- الغنم والماعز	10	" "
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	10	" "
ب) العربات للواحدة		
- عربات ذات عجلتين	10	" "
- عربات ذات أربع عجلات	20	" "
- عربات يدوية	8	" "
- عربات مقطورة	15	" "
- درجات نارية كيفما كان حجمها		
- دراجات عادية	10	" "
ج) السلع والبضائع والأشياء للقنطار أو المتر المربع	5	" "
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	15	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	20	15 يوم
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10	"
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10	"

الفصل الرابع والعشرون:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1395 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني، السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الخامس والعشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين عن كل ربع سنة (في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون) وذلك كما يلي:

1. سيارات الأجرة من الصنف الأول: 150 درهم
2. حافلات النقل العام صنف ج: 200 درهم

3. حافلات النقل العام صنف ب: 250 درهم

4. - حافلات النقل العام صنف أ: 350 درهم

الفصل السادس والعشرون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على أشغال الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء ب 40 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

الفصل السابع والعشرون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على أشغال الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

نوع النشاط	مبلغ الرسم
- شغل الملك العمومي لأغراض مهنية أو حرفية	15 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
- المقاهي والمطاعم	15درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
- الأكشاك	50 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
- إقامة المعارض الصناعية والتجارية والمهنية	200 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- تعليق اللافتات من طرف الجماعة لفائدة الغير	100.00 درهم لكل لافتة
- اللوحات الإشهارية الجدارية	150.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية الثابتة فوق السطوح	150 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية	200 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية	100 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- شغل الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية **TOTEM**	150 للمتر المربع درهم عن كل ربع سنة
- الشبابيك الأوتوماتيكية للأبناك ومثلها	150 للمتر المربع درهم عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية أقل من (4X3)	500 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية (4X3)	800 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية المتحركة (4X3)	1000درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- اللوحات الإشهارية المتحركة (4X4)	2000 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- الشاشة الإشهارية	5000 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
- الإشهار بواسطة السيارات وسيارات الأجرة والعربات المتنقلة	300 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
- الإشهار بواسطة حافلات النقل العمومي	1500 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
- الإشهار بواسطة الدراجات النارية والهوائية	150 درهم للمتر مربع

الفصل الثامن والعشرون:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (دورية السيد وزير الداخلية عدد 2166/ Fبتاريخ 14 يونيو 2018) عن كل ربع سنة:

- 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل التاسع والعشرون

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة.

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة رسوم رفع نفايات الحدائق

وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة، إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 300 درهم
- عن كل متر مكعب: 50 درهم
- أدنى ما يستخلص: 50 درهم

رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

(دورية السيد وزير الداخلية عدد 13015 **D**بتاريخ 2012/12/17)

الفصل الواحد والثلاثون

إن الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمعامل والفنادق حدد ثمنها عن كل حاوية على الشكل التالي:

	عن كل حاوية من فئة	المبلغ
إنتاج المعمل والفنادق من النفايات	9 م³ = 3.60 طن	360 درهم
	6 م³ = 2.40 طن	240 درهم
	2 م³ = 800 كلغ	80 درهم

الحقوق الأخرى مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري

والمصالح المشابهة المسيرة بشكل مباشر

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الثاني والثلاثون

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الجماعي الصحي تستوجب أداء واجب يقدر ب 70 درهم عن كل متر مكعب.

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- طاكسي كبير أو صغير: 15 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعد: 35 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من15 مقعد: 60 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية: 7 دراهم عن كل عملية

أشياء أخرى مختلفة:

- الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 15 درهم عن كل عملية.
- الأدوات للقنطار أو جزء منه 15 درهم عن كل عملية.

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل الثالث والثلاثون

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن سيارة الإسعاف عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

نهارا: 12 درهم عن كل مريض

ليلا: 16 درهم عن كل مريض

يؤدى مبلغ 30 درهم عند كل إقلاع سيارة الإسعاف تضاف إلى الصوائر المستخلصة عند نقل كل مريض.

الفصل الرابع والثلاثون

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات وأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
كراسي للواحد	3
الرايات للواحدة	5
سلك المصابيح للمتر الطولي	**2**
الصور للواحدة	50
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	**2**
مصابيح كهربائية	**1**
حواجز للمتر الطولي	**5**
الأغطية للمتر المربع	**5**
أعمدة للواحدة	10
الخيمة الواحدة	**400**
أفرشة خاصة بالخيمة	**200**

لحاف لكل واحد (بونج)	**10**

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات، أو إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الخامس والثلاثون

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة: 1000 درهم
- قرار جبائي لكل نسخة: 150 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة: 60 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة:10 درهم

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السادس والثلاثون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد تجدد تلقائيا ماعدا لم يخالف مقتضيات قانونية وتعاقدية.

الفصل السابع والثلاثون

حدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي كما يلي:

1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أو واجب شهري هو كالتالي:

الموقع	نوع المحل	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
- السوق الأسبوعي	دكاكين	من رقم 01 إلى 30	**70**
- " "	" "	رقم 31 إلى 38	**100**
- " "	دكان	رقم 39	**150**
- " "	مقهى	رقم 40	150
- " "	"	رقم 42	300
- " "	دكان	رقم 46	**200**
- " "	"	رقم 48	150
- " "	الطاولات	من رقم 01 إلى 18	**40**
- " "	" "	من رقم 20 إلى 23	**40**
- " "	طاولة	رقم 19	**50**
- " "	طاولة	رقم 24	**90**

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية

الفصل الثامن والثلاثون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالرسوم المخالفة لهذا القرار.

الفصل التاسع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الأربعون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة الصخيرات تمارة.

إمضاء: رئيس جماعة صباح، محمد الهلالي.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 07 يوليوز 2025.

السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة، المصطفى النوحي.

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرارتنظيمي لرئيس مجلس جماعة داربلعامري عدد 01 بتاريخ 29 ماي 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، مهنية، خدماتية)

إن رئيس مجلس جماعة دار بلعامري،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم: 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم: 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم: 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم: 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي التعديلي رقم: 01 بتاريخ 09 فبراير 2021 وحسب التعديلات التي قد تطرأ عليه؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في المجالات الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة دار بلعامري.

المادة الثالثة

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة الرابعة

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

المادة الخامسة

يعفى أي مرتفق طالب لقرار إداري متعلق بالأنشطة الاقتصادية (تجارية، حرفية، صناعية) من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة بالنسبة:

- للبنايات القائمة التي لا تتوفر على الوثائق المشار إليها بالفقرة الأولى والمتواجدة بالمناطق المخصصة لإعادة الهيكلة (مركز دار بلعامري، الفكارنة، أولاد عبد الصادق، مركز فجار، دواوير الجماعة المشمولة بتحديد مدارات الدواوير).

يلزم المرتفق المعفى من الإدلاء برخصة البناء، تصميم البناء وشهادة السكن أو المطابقة بموجب هذا المادة، الإدلاء بشهادة تثبت أن البناية موضوع القرار الإداري المتعلق بالأنشطة الاقتصادية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

المادة السادسة

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني، إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:
وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

النشـــــــاط الاقتصـــــــادي

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية وشبه الجلدية
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية

بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص واصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب واصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام

بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون

بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الإليكترو-ومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier

الوثائق المطلوبة:

- ✓ تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- ✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- ✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة من طرف مختص بالنسبة للبنايات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالمادة الخامسة أعلاه؛
- ✓ تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis)موقع من طرف مهندس معماري أو رسام معتمد يوضح كيفية تهيئة المحل.

مسطرة تسليم وصل التصريح:

يسلم للمرتفق وصل التصريح في الحين متى كان مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة، كما تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة عدم مطابقة التصريح لما هو موجود على أرض الواقع أو وجود مخالفة لشروط الصحة والسلامة ووثائق التعمير، يتم إلغاءه ويمنع صاحبه من مزاولة النشاط موضوع الطلب إلى حين تسوية وضعيته والتقدم بتصريح جديد طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

أعضاء لجنة المعاينة:

تتكون لجنة المعاينة البعدية للمحلات موضوع مسطرة التصريح من:

- ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية.
- مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة.
- مكتب التخطيط وتدبير المجال بالجماعة.

كما يمكن استدعاء ممثل عن الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل كل قطاع أو مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية (مساحة تساوي أو تفوق 100 متر مربع)
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممونى حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة:

❖ طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة Rokhas.ma موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

❖ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

❖ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

❖ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

❖ دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب

الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

❖ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

❖ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة من طرف مختص بالنسبة للبنايات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالمادة الخامسة أعلاه؛

❖ تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص". أما بالنسبة للبنايات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالمادة الخامسة أعلاه الإدلاء بشهادة بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات:

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة بالجملة)		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حببات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه	✓	

مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب واصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	

تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية ا الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	

دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	

بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البناء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخرى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		✓
قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البناء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓

صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرشة		✓
صنع الزرابي (الحصير)البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلى		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزل أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير وصباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر) أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓

صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
موقف خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة Rokhas.ma موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

*بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو

الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للبنايات المتوفرة على وثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي وشهادة المتانة من طرف مختص بالنسبة للبنايات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالمادة الخامس أعلاه؛

*تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «Notice Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص". أما بالنسبة للبنايات المشمولة بحالات الإعفاء المشار إليها بالمادة الخامس أعلاه الإدلاء بشهادة بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

المادة السابعة

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

المادة الثامنة

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- ممثل السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية
- مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مكتب التخطيط وتدبير المجال بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛

كما يمكن استدعاء ممثل عن الوقاية المدنية أو ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثل كل قطاع أو مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة التاسعة

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

المادة العاشرة

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، باستصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

المادة الثانية عشرة

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة الثالثة عشرة

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دار بلعامري.

المادة الرابعة عشرة

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

- استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

المادة الخامسة عشرة

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

المادة السادسة عشرة

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

المادة السابعة عشرة

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بدار بلعامـــري في 29 ماي 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن عواد.

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة صباح رقم 03 بتاريخ 07 يوليوز 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة صباح

إن رئيس مجلس جماعة صباح؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الأخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة صباح المتخذ في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 2025/05/06؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها

بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛ وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلالي

تأشيرة السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة

إمضاء: المصطفى النوحي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة القصيبية عدد 21 بتاريخ 12 ماي 2025 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة القصيبية

إن رئيس جماعة القصيبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16من جمادى الاولى1442 (31 دجنبر2020) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن بنظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون رقم 66.122 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للقصيبية عدد 19 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 2025/05/07

يقرر ما يلي:

القسم التمهيدي

الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة الأولى

الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة القصيبية، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور و التعمير و البناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

و يعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة الثانية

التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مكتب الممتلكات، مكتب التعمير وإعداد التراب وتدبير المجال والشؤون التقنية، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشؤون التقنية والأشغال والتعمير والبيئة والبرمجة.

المادة الثالثة

الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير

الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

و يخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي

القسم الأول

مجالات التدخل

المادة الرابعة: التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة الخامسة

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة وهي كالتالي :

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها

المادة السادسة

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها.

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السابعة

مجال التعمير والبناء

و طبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة الثامنة

مجال السير والجولان وسلامة المرور.

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل الجماعة تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، و تهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها .

- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.

- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة التاسعة

مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية و كنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية .

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.

- ضبط وزجر كافة الاستغلاليات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها ونوعها.

القسم الثاني

طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة العاشرة:

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة القصيبية وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

المادة الحادية عشر:

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثانية عشر:

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الثالث مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشر:

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للقصيبية ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة الرابعة عشر:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

حرر بالقصيبية في : **12 ماي 2025**

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1104 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 104 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا رقم 986 بتاريخ 11 مارس 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري للسيد عبدو اسفيري.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد986 بتاريخ 11مارس 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري للسيد عبدو اسفيري.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1105 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 105 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا رقم 987 بتاريخ 11 مارس 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد987 بتاريخ 11مارس 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة للسيد عبدو اسفيري.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1106 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 منه و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015).

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا رقم 1086 و المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 30يونيو 2025 والقاضي بإلحاق و تعيين السيد عبدو اسفيري في منصب المدير العام للمصالح بجماعة سلا.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبدو اسفيري بصفته مديرا عاما للمصالح بجماعة سلا، مهمة الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1107 بتاريخ 22 يونيو 2025 بشأن تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 105 منه و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا رقم 1086 و المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 30يونيو 2025 والقاضي بإلحاق و تعيين السيد عبدو اسفيري في منصب المدير العام للمصالح بجماعة سلا.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبدو اسفيري بصفته مديرا عاما للمصالح بجماعة سلا، مهمة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، و المصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سيدي حمادي رقم 2025/03 بتاريخ 07 ماي 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة سيدي حمادي.

إن رئيس جماعة سيدي حمادي؛

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 صادر في20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في22جمادى الثانية1352 (13أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في3 شوال 1332 (25غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14من ربيع الأول 1432 (18فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم.31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

- بناء على الظهير الشريف رقم1.03.59الصادر في10ربيع الأول1424هـ (12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم11.03المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

-بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ الموافق لـ30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الاملاك العمومية مؤقتا حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31دجنبر 2020)؛

- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في15صفر 1372 (04 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم2.78.157الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- بناء على الدورية الوزارية رقم83/م ح م / ق ج م /3بتاريخ26 يناير 1993المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي حمادي.

- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 01 بتاريخ 2025/05/07 حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق

بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بجماعة سيدي حمادي خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ2025/05/07.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، و في اطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 100 منه، يهدف هذا القرار الى تصنيف وتحديد وتنظيم مختلف الانشطة الاقتصادية الممارسة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية ،المعدة للفتح في وجه العموم بتراب جماعة سيدي حمادي، كما يهدف الى تحديد مواصفات المحل والشروط الضرورية والاجراءات والمساطر الإدارية اللازمة الواجب اتباعها لتسليم وصولات التصاريح أو قرارات الأذونات عن طريق منصة رخص (ROKHAS.MA) من أجل مزاولة النشاط الاقتصادي المراد ممارسته.

الفصل الثاني

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي الا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح المختصة للجماعة وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق السحب أو الالغاء عند ضبط أي مخالفة لمقتضيات هدا القرار.

الفصل الثالث:

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الرابع

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) وهي:

❖ **الصنف الأول:** الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

الرقم الترتيبي	نوعية النشاط المزاول
1	بيع المواد الغذائية
2	بيع المأكولات الخفيفة
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء
4	الخياطة العصرية والتقليدية
5	المحلبات
6	مكتبة – وراقة
7	بيع الفواكه و الخضروات
8	الحلاقة
9	بيع العطور والأكسسوارات والمستلزمات النسائية
10	بيع البن و القهوة
11	بيع الدواجن(الحي أو المذبوح)
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية
13	بيع الأسماك
14	آستوديو التصوير
15	بيع المثلجات
16	خدمات الطباعة والنسخ
17	بيع الزهور
18	بيع الشوكولاطة
19	بيع الأقمشة و الملابس والأحذية
20	بيع السجاد و النجادة والمفروشات المنزلية
21	بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك
22	بيع ألعاب الأطفال
23	بيع الأجهزة الكهربائية
24	بيع العطور ومواد التجميل

25	بيع مواد النظافة
26	مخدع هاتفي
27	بيع الجرائد
28	بيع الخشب
29	بيع العقاقير
30	مقهى أنترنيت
31	بيع التوابل
32	بيع الزيتون و المخللات
33	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال
34	بيع الأجهزة الفلاحية
35	بيع الأسمدة
36	بيع و صنع الخيام
37	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب
38	بيع بطاريات السيارة
39	كاتب عمومي
40	وكالة تجارية
41	وكالة عقارية
42	وكالة خدماتية
43	إسكافي
44	بيع وخياطة الأفرشة
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية
46	بيع قطاع غيار السيارات
47	بيع وكراء معدات الحفلات
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية
49	بيع الإسفنج
50	بيع النباتات
51	بيع الصور واللوحات
52	بيع العجلات
53	بيع الملابس الجاهزة

الوثائق المطلوبة

• طلب وصل تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح .

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة ، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مهندس مختص.

❖ **الصنف الثاني:** الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات وهي كالتالي:

الرقم الترتيبي	نوعية النشاط المزاول
1	المقاهي
2	المطاعم
3	قاعة الألعاب والعاب الفيديو
4	شوارما
5	الملاعب الرياضية الخاصة
6	سناك أكثر من20متر مربع وأقل من50متر مربع
7	تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم في متاجر متخصصة
8	بيتزيريا
9	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج والديك الرومي)
10	الرياشات
11	صنع مثلجات وبيعها

12	تجارة التقسيط للاسماك والرخويات وفواكه البحر
13	مقهى بيار
14	إنتاج الزيوت
15	قاعة شاي
16	إنتاج الحلويات الشامية
17	مقهى/مطعم
18	تجارة الاثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية
19	مقهى/مخبزة
20	بيع المنتجات الشبه الصيدلانية
21	المحلبات والمقشدات أكثرمن20متر مربع
22	بيع التجهيزات واللوازم الطبية
23	بيع السيارات المستعملة
24	خدمات مموني الحفلات
25	تجارة السيارات والعربات الخفيفة
26	تجارة الدراجات النارية المستعملة
27	خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء
28	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
29	القاعات الرياضية

- الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص)موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

• دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده_"مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي، وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة ، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مهندس مختص.

❖ **الصنف الثالث:** الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات.

<u>أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة بحث المنافع و المضارثم المعاينة الميدانية:</u>

الرقم الترتيبي	نوعية النشاط المزاول
1	المصبنات
2	الحمامات
3	إصلاح الدراجات النارية
4	الدوشات العصرية
5	إصلاح الراديأتور والشاكمات
6	الافرنة الكهربائية أو التقليدية
7	تجميع وتركيب قطع غيار الدراجات النارية
8	المخبزات العصرية
9	معصرة الزيتون
10	تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
11	النجارة العصرية
12	تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
13	إصلاح العجلات
14	بيع الحديد

15	مستودع العجلات المطاطية
16	بيع مواد البناء والأجور
17	الميكانيك
18	تنظيف مقاعد السيارات وهياكلها
19	إصلاح عوادم وهياكل السيارات وصباغتها
20	غسل السيارات والزرابي والموكيط
21	إصلاح معدات تبريد وتكييف الهواء
22	تلميع السيارات يدويا
23	خراطة الحديد
24	قاعة الأفراح
25	وحدة الخياطة
26	بيع الإطارات المطاطية المستعملة
27	إصلاح آلات الخياطة
28	وحدات تقطيع الالومنيوم
29	مستودع الملابس الجاهزة
30	وحدات التلحيم
31	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة
32	وحدة المنتجات الخزفية
33	التجصيص
34	المطحنات (خاصة بالتوابل)
35	صنع الجبص

الوثائق المطلوبة

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛ بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" الصنف الثالث"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" **قرئ وألتزم باحترام بنوده**_"مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في ا لأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مهندس مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل الخامس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب ا لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما(15) من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السادس

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، و تتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية و هي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة (الرخص الاقتصادية).
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
- مصلحة التعمير والأشغال
- مصلحة الممتلكات بالجماعة.
- شساعة المداخيل بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل السابع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف الثاني الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف الثالث الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل الثامن

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

شروط ما بعد الترخيص

تحويل الرخصة، تفويت أو طلب إلغاء وصل استلام التصريح

الفصل التاسع

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي برغبته التقدم بطلب إلغاء رخصته الاقتصادية او إلغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، الإدلاء بالوثائق التالية كما هو مبين بمنصة رخص (Rokhas.ma):

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني.
- تصريح بالضياع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه.
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء.
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب طلب الإلغاء.

الفصل العاشر

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب لتحويل الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح، إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح، شريطة الإدلاء بالوثائق التالية كما هو مبين بمنصة رخص (Rokhas.ma):

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة لهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- شهادة الملكية أو ما يعادلها (أقل من 3 أشهر).
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخصة الأصلية أو شهادة الإبراء
- الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب تحويل الرخصة في اسمه أو الملف القانوني للشخص المعنوي.

الفصل الحادي عشر

لا يجوز تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين، عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص، إذ يجب آنذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل(الشرطة الإدارية القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الثالث عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي حمادي.

الفصل الخامس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد

الفصل السادس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السابع عشر

يتعين على صاحب ا لإذن أ و التصريح أ ن يفسح المجال أما م جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أ ن يقد م الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل الثامن عشر

مارس صاحب المحل التجاري أ و الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أ و الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي حمادي في07 ماي 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، محمد الرحالي.

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون رقم 2025/02 بتاريخ 02 يونيو 2025يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المواد (83 و 100 و 107) منه ؛

و على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ؛

و على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14 ؛

و على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر2020)؛

و على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر2006) ولاسيما المواد (81.81.77.70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23,12 ؛

و على القانون رقم 39,07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

و على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

و على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

و على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

و على القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401 (é(دجنبر 1980)؛

و على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

و على المرسوم رقم2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق عمل بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

و على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون ، خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025 و على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية :

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري بها العمل.

المادة الثالثة :

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة :

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

و تهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل و تفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية و بالبيئة عموما.

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية ؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة ؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ) ؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات ، وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البدلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل البطاقة المهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو العون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، و إذا أرتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل الإقليم أو من ينوب عنه ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي بوعبيد عرسة.

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 27 بتاريخ 25 فبراير 2025 بشأن تنظيم السير والجولان بالجماعة الترابية أولاد يوسف.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (6ابريل 1970) في شأن مراقبة شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 420-10-2 صادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

و بناء على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية رقم 3106.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014)المتعلق بعلامات السير على الطرق وتنفيذ الدليل العام للتشوير الطرقي.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ 07يناير 2025.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأولاد يوسف في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة يوم الأربعاء 07 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدد علامات التشوير وتنظيم السير والجولان وتحديد الاتجاهات بتراب جماعة أولاد يوسف كما يلي:

<u>علامة قف</u>:

- <u>بدوار أولاد عيو</u>:

- قرب منزل حمادي الحركاوي – قرب منزل علال وهبي – قرب منزل بوزكري الزروالي – قرب منزل احمد النايم (بجانب سور المدرسة) – قرب مقهى فرس احمد (اتجاه من الدوار الى الطريق الإقليمية رقم 3221) – قرب ملك عشاب مقابل مقهى فرس قادما من أولاد بوجعود في اتجاه الطريق الإقليمية رقم 3221 – قرب منزل بوزكري غانيمي – قرب منزل عمر العسراوي قادما من عند فكري حمادي – قرب منزل عبد الله الهاشمي – قرب منزل صالح قاسمي قرب منزل العربي علواني –قرب منزل محمد النوري قادما من زنقة احمد فرس – قرب منزل الشرقي النوري – قرب منزل إبراهيم الناجي – قرب منزل عابد ذكي – قرب البنك الشعبي.

- <u>بدوار أولاد بوتاتشة</u>:

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 و الطريق الإقليمية رقم 3219 قرب قنطرة واد درنة - قرب منزل مصطفى الحمزاوي قادما من المقبرة – قرب منزل رشيد العرباوي قادما من مسجد العرباوي حسن – ملتقى طريق سيدي الفكاك و الطريق الإقليمية رقم 3219 (وضع علامتين) – ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3219 و الطريق القادمة من عند الشرقاوي هيلوع (وضع علامتين) – قرب منزل الرابح مبروكي - ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3219 والطريق القادمة من عند قدور الطوسي – ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 وطريق أولاد بوتاتشة قرب مسجد بدر – ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 و طريق أولاد بوتاتشة أولاد احمامة (وضع علامتين) – قرب منزل لحسن حجيب – ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 و 3210 عند محل حمادي غانم – ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 و 3219 عند ملك عبد الله حمزاوي وضيعة الحاج رضوان (وضع علامتين).

- <u>بدوار أولاد احمامة</u>:

- ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 و3211 قادما من أولاد بوجعود العين – قرب منزل محمد صفي الدين – قرب ضيعة جمالي على طريق ايت الهردة – قرب منزل مصطفى حفيظ (قادما من عند علال امحيجير) – قرب منزل عبد الرحمان العيادي – أمام منزل عبد الرحمان العيادي قادما من عند العربي موقبيل – قرب مقهى باريس – ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 وطريق أولاد احمامة قرب مقر الجماعة - قرب منزل حمادي الداودي – قرب منزل احمد (رويشة) – قرب منزل احمد لمعاشي – قرب منزل محمد لحفيظ – قرب منزل احمد الصادري – قرب منزل حمادي الداودي – قرب منزل امحمد الكيدي – قرب منزل حمادي زيان – قرب منزل بوزكري مهاوش – قرب منزل مصطفى بعيد – قرب منزل احمد بن البركي – قرب منزل محمد حنيني (الملقب ب الكلالي) – قرب منزل محمد لخليفي (الملقب ب دبر) - قرب منزل امحمد فكري – قرب منزل ايت العسول – قرب منزل المعطي الدلوفي – قرب منزل رضوان الهلالي – قرب مقبرة سيدي محمد بن سعيد – قرب منزل علال الجعدي – ملتقى الطريق القادمة من أولاد احمامة والطريق الاقليمية رقم 3221 (قرب منزل النجمي).

- <u>بدوار أولاد بوجعود العين</u>:

- قرب منزل محمد لحريشي – قرب منزل البوهالي الداودي – قرب منزل طارق بوزكري – قرب منزل مولود العباسي – قرب منزل احمد الحمري – ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 والطريق القادمة من أولاد بوجعود العين في اتجاه أولاد عبد الله (وضع علامتين)- ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 و3211 (وضع علامتين) – قرب منزل احمد نباك.

- <u>بدوار النغامشة</u>:

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 والطريق القادمة من النغامشة - ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3211 وطريق النغامشة – قرب مسجد النغامشة (عبد الله التوبي) – قرب منزل محمد العشاب – قرب منزل الزاهر دراوي – قرب منزل البشير عنكوز – قرب منزل البشير نغموش.

- <u>بدوار التعاونية العيشية</u>:

- قرب مقهى لكبير عزيز – على الطريق الإقليمية رقم 3210 (قرب بطيش)- أبواب السوق الأسبوعي (ثلاث علامات).

الفصل الثاني:

علامة ممنوع الوقوف والتوقف:

- عند ملتقيات الطرق.

الفصل الثالث:

علامة انتباه قنطرة:

- على بعد 100 متر من قنطرة واد درنة على الطريق الإقليمية رقم 3221 من جهة والطريق الاقليمية رقم 3219 من الجهة الاخرى..

- على بعد 100 متر من قنطرة الطريق السيار على الطريق الإقليمية رقم 3210 من الجهتين

- على بعد 100 متر من قنطرة الطريق السيار على الطريق الإقليمية رقم 3221 في اتجاه أولاد اسعيد الواد .

- على بعد 100 متر من قنطرة الطريق السيار بأولاد بوتاتشة في اتجاه أولاد يعيش.

- على بعد 100 متر من قنطرة الطريق السيار قرب بهيش في اتجاه قصبة تادلة.

- على بعد 100 متر من قنطرة في اتجاه أولاد عبد الله من الجهتين.

- على بعد 100 متر من قنطرة بأولاد بوجعود العين من الجهتين.

الفصل الرابع:

علامة ممنوع التجاوز:

- من ضيعة مكاوي إلى قنطرة الطريق السيار على الطريق الإقليمية رقم 3210.

- من قرب منزل مصطفى عزيز إلى ما بعد الثانوية الإعدادية أولاد يوسف.

- على الطريق الإقليمية رقم 3221 (مقهى احمد فرس) إلى غاية قنطرة واد درنة.

الفصل الخامس:

علامة وقوف حافلات النقل العمومي:

- على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب بطيش
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 بدوار التعاونية العيشية.
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل الرشيدي محمد
- أمام السوق الأسبوعي على الطريق الإقليمية رقم 3210.
- أمام ضيعة بوزكري رضوان على الطريق الإقليمية رقم 3210.
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل توفيق بوزكري
- على الطريق الإقليمية رقم 3221 قرب منزل المعطي الحتحات.
- على الطريق الاقليمية رقم 3221 قرب صيدلية بني ملال
- على الطريق الاقليمية رقم 3221 قرب منزل فرس احمد
- أمام منزل البشير حمداوي بملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 ومدخل دوار النغامشة.
- مدخل أولاد احمامة قرب واد درنة
- قرب سور ايت الجعدي
- قرب ملتقى الطرق (العسول والدردوري المحجوب)
- قرب دكان الرحالي عبد المجيد
- قرب صيدلية أولاد احمامة
- قرب صيدلية شقراطي
- قرب صيدلية أولاد يوسف امام مقر الجماعة
- قرب ملتقى الطرق امام منزل السلومي اتجاه النغامشة أولاد بوجعود
- قرب منزل عبد الحق امحيجير
- قرب المضخة المائية التابعة لعشاب اخليفة
- قرب منزل أيت الماموني (أيت طامو)
- ملتقى الطريق اتجاه قصبة تادلة أولاد علي
- قرب مدرسة أولاد بوجعود (مجموعة مدارس أولاد احمامة وحدة أولاد بوجعود)
- قرب تعاونية الحليب العين البيضاء (المحطة النهائية)

الفصل السادس:

- علامة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير):
- قرب تعاونية الحليب اليوسفية.
- أمام السوق الأسبوعي على الطريق الإقليمية رقم 3210.

الفصل السابع:

علامة انتباه مخفضات السرعة:

- على الطريق الإقليمية رقم 3221 قبل منزل الجعدي لحسن.
- قرب أرض بوعزة هيلوع
- قرب منزل محمد هيلوع
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 والطريق القادمة من أولاد بوتاتشة في اتجاه أولاد احمامة(علامتين)
- ملتقى الطريق الإقليمية 3211 والطريق القادمة من مركز أولاد يوسف في اتجاه أولاد بوجعود العين في الاتجاهين (أربع علامات).
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 :
- قبل إعدادية أولاد يوسف على الاتجاهين.
- في اتجاه مدخل أولاد يوسف.
- بعد قنطرة الطريق السيار قرب السوق الأسبوعي.
- بعد مسجد بدر (الحاج رضوان).
- في اتجاه الطريق الوطنية رقم 08:
- قبالة الحمام الشعبي (فتيح)
- قرب منزل بوزكري التايب.

- الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 3210 ومركز أولاد احمامة.
- قرب المركز الثقافي في اتجاه أولاد احمامة.
- في اتجاه الطريق الإقليمية رقم 3210 ومركز أولاد يوسف.
- أمام منزل رشيد العرباوي.

- الطريق الرابطة بين أولاد اسعيد الواد وطريق الزيدانية بجوار المقبرة (02) مخفضين.

الفصل الثامن:

علامة انتباه أطفال المدرسة:

- بالقرب من مدخل كل المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بالجماعة من الجهتين.

الفصل التاسع:

ممرات الراجلين:

- توضع ممرات الراجلين بملتقيات الطرق بالجماعة من الجهتين.
- أمام المؤسسات التعليمية والإدارات العمومية

علامة الولوجيات:

- أمام مقر المركز الصحي الجماعي
- أمام ثانوية أولاد يوسف الإعدادية
- أمام ثانوية أولاد يوسف التأهيلية
- أمام المدرسة المركزية أولاد احمامة
- أمام مدرسة أولاد عبو

الفصل العاشر:

علامة انتباه الحيوانات:

- على الطريق الإقليمية 3221 بعد قنطرة واد درنة.
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 بدواري النغامشة وأولاد بوجعود العين من الجهتين.
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب ضيعة مكاوي.
- على الطريق الإقليمية رقم 3210 بعد الثانوية الإعدادية أولاد يوسف.

الفصل الحادي عشر:

انتباه المنعرجات:

- منعرج على اليمين وعلى اليسار على الطريق الإقليمية رقم 3211 قرب منزل البقالي البشير بدوار النغامشة من الجهتين.
- منعرج على اليمين على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل الزهراوي صالح من الجهتين.
- منعرج على اليسار على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل قدوري عبد العزيز من الجهتين.
- منعرج على اليمين وعلى اليسار على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل صالح علواش من الجهتين.
- منعرج على اليمين على الطريق الإقليمية رقم 3210 .
- منعرج على اليسار على الطريق الإقليمية رقم 3210
- منعرج على اليمين على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل العلالي.
- منعرج على اليمين على الطريق الإقليمية رقم 3210 قرب منزل هيلوع بوعزة
- منعرج على اليمين على الطريق الجماعية المؤدية لدوار أولاد بوجعود العين.
- منعرج على اليمين واليسار على الطريق رقم 3211 في اتجاه ملتقى الطريق أولاد يوسف أولاد عبد الله من الجهتين.
- منعرج نحو اليمين على الطريق الإقليمية رقم 3211 قرب منزل احمد اعراب.
- منعرج نحو اليمين واليسار على الطريق الإقليمية رقم 3211 قرب منزل احمد الدلوفي في اتجاه أولاد علي من الجهتين.

الفصل الثاني عشر:

علامة تحديد السرعة:

- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3221 إلى مركز أولاد بوجعود العين من الجهتين
- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3221 إلى الطريق الإقليمية رقم 3211 من الجهتين.
- تحديد السرعة 60 من مسجد بدر إلى مركز أولاد احمامة.
- تحديد السرعة 60 من الطريق الإقليمية رقم 3210 إلى مركز أولاد احمامة إلى غاية واد درنة من الجهتين.
- تحديد السرعة 60 من مركز أولاد احمامة إلى الطريق الإقليمية رقم 3221 من الجهتين.
- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3210 ابتداء من ضيعة مكاوي إلى ما بعد الثانوية الإعدادية أولاد يوسف على الجهتين.
- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3210.
- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3211.
- تحديد السرعة 60 على الطريق المؤدية لأولاد بوجعود العين.
- تحديد السرعة 60 على الطريق الإقليمية رقم 3221 قبل مقهى احمد فرس إلى قنطرة واد درنة في الاتجاهين.
- تحديد السرعة 80 على الطريق الإقليمية 3210 من ضيعة مكاوي في اتجاه الطريق الوطنية رقم 08.

الفصل الثالث عشر:

علامة التوجيه:

➢ على الطريق الإقليمية رقم 3210 في اتجاه أولاد عبد الله:

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والطريق الوطنية رقم 08 (بطيش)
 - جماعة أولاد يوسف
 - أولاد عبد الله
 - الفقيه بنصالح
- أمام ضيعة مكاوي:
 - التعاونية العيشية (الاتجاه على اليمين)
 - مركز أولاد يوسف
 - السوق الاسبوعي
 - ملعب القرب
- بعد قنطرة الطريق السيار:
 - اتجاه السوق الاسبوعي على اليمين
 - اتجاه ملعب القرب على اليمين.
- ملتقى الطريق الاقليمية رقم 3210 و 3219:
 - اتجاه قصبة تادلة على اليمين.
 - اتجاه بني ملال عبر البزازة على اليسار.
 - اتجاه أولاد بوتاتشة على اليسار.
- أمام ضيعة الحاج رضوان:
 - اتجاه أولاد بوتاتشة على اليسار
 - اتجاه أولاد احمامة على اليسار.
- أمام البنك الشعبي:
 - اتجاه أولاد عبو على اليمين.
 - أولاد اسعيد الواد
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والطريق الاقليمية رقم 3221:

- اتجاه على اليمين: - قصبة تادلة – أولاد اسعيد الواد – أولاد عبو – أولاد بوجعود – النغامشة- المركز الصحي الجماعي.

- اتجاه على اليسار: - بني ملال – أولاد بوتاتشة

- اتجاه مباشر: - مقر الجماعة – الفقيه بنصالح- أولاد عبد الله – الخلفية.

- أمام القرض الفلاحي:

- اتجاه على اليسار: - مقر الجماعة – أولاد احمامة – المركز الثقافي – مركز تأهيل المراة والفتاة.

- اتجاه على اليمين: - أولاد اسعيد الواد – قصبة تادلة – أولاد بوجعود – أولاد عبو.

- قبل الثانوية الإعدادية أولاد يوسف:
 - الثانوية الإعدادية أولاد يوسف.
 - أولاد عبد الله
 - الخلفية
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والطريق الإقليمية رقم 3211:

- اتجاه على اليمين: - أولاد يوسف - أولاد بوجعود العين – قصبة تادلة – أولاد اسعيد الواد.

- اتجاه على اليسار: - أولاد علي لبرادية .

- اتجاه مباشر: - أولاد بوجعود العين - أولاد عبد الله أولاد حسون- الفقيه بنصالح.

➢ على الطريق الإقليمية رقم 3210 في اتجاه الطريق الوطنية رقم 08 عبر مركز أولاد يوسف:

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 و3211:

- اتجاه على اليمين: - أولاد علي لبرادية.

- اتجاه على اليسار: - قصبة تادلة - أولاد اسعيد الواد - أولاد بوجعود العين.

- اتجاه مباشر: - جماعة أولاد يوسف - بني ملال.

- قبل الثانوية الإعدادية أولاد يوسف:
 - الثانوية الإعدادية أولاد يوسف.
 - مقر الجماعة.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والزنقة رقم 01 حسب تصميم التهيئة:

- في اتجاه اليمين: - أولاد احمامة - المركز الثقافي – مركز تأهيل المرأة والفتاة

- في اتجاه اليسار: - قصبة تادلة – أولاد اسعيد الواد – أولاد بوجعود العين.

- اتجاه مباشر: - مقر الجماعة – السوق الاسبوعي.

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والطريق الإقليمية رقم 3221:

- اتجاه على اليمين: - أولاد بوتاتشة – بني ملال عبر البزازة -.

- اتجاه على اليسار: - المركز الصحي الجماعي – أولاد عبو – أولاد بوجعود- أولاد اسعيد الواد – قصبة تادلة.

- اتجاه مباشر:- السوق الاسبوعي – ملعب القرب -. التعاونية العيشية – أولاد يعيش – بني ملال

- قرب مسجد بدر (الحاج رضوان):

- اتجاه على اليمين: - أولاد بوتاتشة- أولاد احمامة- بني ملال عبر البزازة.

- اتجاه على اليسار: - السوق الأسبوعي – ملعب القرب – التعاونية العيشية – قصبة تادلة- بني ملال

- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 والطريق الإقليمية رقم 3219:

- اتجاه على اليمين: - أولاد بوتاتشة – بني ملال عبر البزازة .

- اتجاه على اليسار: قصبة تادلة .

- بعد قنطرة الطريق السيار:
- التعاونية العيشية – أولاد يعيش –قصبة تادلة – بني ملال.
- قرب بطيش:
- اتجاه على اليمين: - بني ملال – مراكش.
- اتجاه على اليسار: - قصبة تادلة – خنيفرة.

➢ على الطريق الإقليمية رقم 3221 من أولاد اسعيد الواد في اتجاه بني ملال:

- بعد قنطرة الطريق السيار في اتجاه بني ملال:
- أولاد يوسف – بني ملال
- قبل مدخل دوار النغامشة:
- النغامشة في اتجاه اليمين.
- قبل مقهى فرس:
- أولاد عبو في اتجاه اليسار
- أولاد بوجعود في اتجاه اليمين.
- قرب منزل بوزكري العناوي:
- أولاد بوجعود في اتجاه اليمين.
- مركز الجماعة.
- المركز الصحي الجماعي.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 و3221 :
- اتجاه على اليمين: - مقر الجماعة – الثانوية الإعدادية - أولاد احمامة- أولاد عبد الله.
- اتجاه على اليسار: - السوق الأسبوعي- ملعب القرب- التعاونية العيشية – قصبة تادلة – بني ملال.
- اتجاه مباشر: أولاد بوتاتشة – بني ملال عبر البزازة.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 والزنقة رقم 27: قرب هيلوع
- أولاد احمامة في اتجاه اليمين
- اتجاه على اليسار: - السوق الاسبوعي – ملعب القرب- أولاد بوتاتشة.
- اتجاه مباشر: بني ملال – البزازة.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 والطريق القادمة من أولاد احمامة بعد منزل النجمي:
- اتجاه على اليمين: - أولاد احمامة.
- اتجاه مباشر: البزازة – بني ملال.

➢ بعد قنطرة واد درنة في اتجاه بني ملال:

- بعد قنطرة واد درنة:
- اتجاه على اليمين: - قصبة تادلة.
- اتجاه على اليسار: - أولاد احمامة.
- اتجاه مباشر: - أولاد يوسف – أولاد اسعيد الواد.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3221 والزنقة رقم 27 قرب منزل صالح هيلوع:
- اتجاه على اليمين: - السوق الاسبوعي – ملعب القرب- أولاد بوتاتشة
- اتجاه على اليسار: أولاد احمامة.
- اتجاه مباشر: - مركز الجماعة – أولاد اسعيد الواد.
- ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3210 و الطريق الإقليمية رقم 3221:
- اتجاه على اليسار: - مقر الجماعة – أولاد احمامة- الثانوية الإعدادية – أولاد عبد الله.
- اتجاه على اليمين: - السوق الاسبوعي – ملعب القرب- التعاونية العيشية - قصبة تادلة – بني ملال
- اتجاه مباشر: - المركز الصحي الجماعي - أولاد عبو - أولاد بوجعود - أولاد اسعيد الواد – قصبة تادلة.
- قبل مقهى فرس:
- اتجاه على اليمين:- أولاد عبو.
- اتجاه على اليسار: - أولاد بوجعود.
- اتجاه مباشر: - أولاد اسعيد الواد – قصبة تادلة.

➢ ملتقى الطريق الإقليمية رقم 3211 والطريق القادمة من مركز أولاد يوسف في اتجاه أولاد بوجعود:

- على الطريق المؤدية لأولاد بوجعود العين:
- اتجاه على اليمين : - قصبة تادلة.
- اتجاه على اليسار: أولاد عبد الله – أولاد علي لبرادية.
- اتجاه مباشر: أولاد بوجعود العين البيضاء.
- على الطريق الاقليمية رقم 3211 في اتجاه أولاد عبد الله:
- اتجاه مباشر: - أولاد علي لبرادية – أولاد عبد الله – أولاد حسون – الفقيه بنصالح
- اتجاه على اليسار: مركز الجماعة – بني ملال.
- اتجاه على اليمين: أولاد بوجعود العين البيضاء.
- على الطريق الإقليمية رقم 3211 في اتجاه أولاد قصبة تادلة:
- اتجاه على اليمين: - مركز الجماعة – بني ملال – أولاد يعيش.
- اتجاه على اليسار: - أولاد بوجعود العين البيضاء.
- اتجاه مباشر: - قصبة تادلة – أولاد اسعيد الواد.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس عشر:

يلغى القرار رقم 16 بتاريخ 21 فبراير 2020.

حرر بأولاد يوسف في 25 فبراير 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي أولاد يوسف،المصطفى بريم.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 13 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض للسيد محمد مؤمن، مهمته داخل المجلس النائب الأول لرئيس المجلس، صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 14 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والبيئية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من22 ماي 2025، يفوض للسيد رضوان العرشي، النائب الثاني لرئيس المجلس، صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور المحددة في المادة100 من القانون التنظيمي باستثناء تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 15 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم113.14المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض للسيد محمد حرايشي، النائب الثالث لرئيس المجلس، صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 16 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض للسيدة: حبيبة المنصوري، مهمتها داخل المجلس: النائب الرابع لرئيس المجلس، صلاحيات تدبير قطاع الشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 17 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد محمد البوسفاوي، رتبته الإدارية: متصرف ممتاز، مهمته: مدير مصالح الجماعة، الإمضاء في مجال التدبير الإداري على جميع الوثائق الإدارية والقرارات ومختلف المراسلات المتعلقة بجميع المصالح الجماعية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 18 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 105 منه.

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، وخاصة المادة 6 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته آمرا بالصرف للسيد محمد البوسفاوي، متصرف ممتاز مدير مصالح الجماعة، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 21 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 المتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيدة سميرة الزيتوني، رتبتها الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى، مهمتها الإدارية: مكلفة بمكتب الحالة المدنية، المرسمة والعاملة بمصالح الجماعة، للإمضاء على شواهد الخطوبة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 24 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإمضاء على شواهد الخطوبة.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 المتعلقة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيد: محمد شبة، رتبته الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، مهمته الإدارية: مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، للإمضاء على شواهد الخطوبة، و ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني ملال رقم 28 بتاريخ 27 ماي 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24/9/2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على مرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد محمد المهدي شرايبي ، بصفته النائب الأول لرئيس الجماعة، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في تدبير قطاع التعمير و ذلك بالإمضاء على مختلف القرارات كما يلي:

- رخص السكن
- شواهد المطابقة
- شواهد الربط بالكهرباء
- شواهد الربط بالماء الصالح للشرب
- رخص الإصلاح
- رخصة التسوية.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه ابتداءً من تاريخه.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدرة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 60 بتاريخ 06 غشت 2025 يقضي بإلغاء قرار رقم 13 بتاريخ 22 ماي 2025 بتفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

بناء على قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات عدد 2025/13 بتاريخ 22/05/2025.

بناء على طلب تعديل قرار التفويض المقدم من طرف السيد محمد مؤمن النائب الأول للرئيس المودع بمكتب الضبط بتاريخ 23/06/2025 تحت عدد 609.

بناء على طلب الإعفاء من مهمة تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات المقدم من طرف السيد محمد مؤمن النائب الأول للرئيس بتاريخ 05/08/2025 تحت عدد 753.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 2025/08/06 يلغى قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الممنوح للسيد: محمد مؤمن النائب الأول لرئيس المجلس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 246 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بسحب تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

بناء على المنشور الوزاري رقم 99 المؤرخ في فاتح رمضان 1411 (الموافق لـ 18 مارس 1991) المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة في بعض اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية؛

بناء على القرار عدد 771 بتاريخ 07 نونبر 2024 القاضي بالإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن القانوني بتاريخ 09/06/2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب من السيد الكبير المعطاوي، تقني من الدرجة الأولى،القرار رقم 741 بتاريخ 28 يوليوز 2023 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري بجماعة بني ملال.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدرة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 247 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بسحب تفويض مهام تدبير شؤون الموظفين.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

بناء على المنشور الوزاري رقم 99 المؤرخ في فاتح رمضان 1411 (الموافق لـ 18 مارس 1991) المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة في بعض اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية؛

بناء على القرار عدد 771 بتاريخ 07 نونبر 2024 القاضي بالإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن القانوني بتاريخ 09/06/2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب من السيد الكبير المعطاوي، تقني من الدرجة الأولى ، القرار رقم 449 بتاريخ 20/09/2021 المتعلق بتفويض:

- التوقيع على الشواهد الإدارية وشواهد العمل الصادرة عن المصلحة.
- التوقيع على جميع المراسلات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.
- التوقيع على رخص التغيب.
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة للوثائق الإدارية المتعلقة بالموظفين.
- التوقيع على الاستفسارات المتعلقة بموظفي الجماعة.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، أحمد بدرة.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 19 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيدة: سميرة الزيتوني،متصرف من الدرجة الأولى ، مكلفة بمكتب الحالة المدنية، المرسمة والعاملة

بمصالح الجماعة، ضابطا بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة أولاد عبدون، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي ؛ بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 20 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيد محمد شبة، مساعد تقني من الدرجة الأولى مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها، ضابطا بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة أولاد عبدون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 23 بتاريخ 2025/05/22 بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيد الحسن بوريال، متصرف ممتاز المرسم والعامل بمصالح الجماعة مكلف بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ، ضابطا بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة أولاد عبدون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 22 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس **المجلس الجماعي** أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض للسيد: محمد مؤمن، النائب الأول لرئيس المجلس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس **المجلس الجماعي**، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 25 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيد محمد البوسفاوي، متصرف ممتاز و مدير مصالح الجماعة ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 26 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 يفوض للسيد: رضوان العرشي، النائب الثاني لرئيس المجلس ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 27 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025 ، يفوض للسيدة: حبيبة المنصوري، النائب الرابع لرئيس المجلس ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون عدد 28 بتاريخ 2025/05/22 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 22 ماي 2025، يفوض للسيد محمد حرايشي، النائب الثالث لرئيس المجلس ، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي بني ملال رقم 245 بتاريخ 10 يونيو 2025 المتعلق بسحب تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس **المجلس الجماعي** بني ملال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و بناء على المنشور الوزاري رقم 99 المؤرخ في فاتح رمضان 1411 (الموافق لـ 18 مارس 1991) المتعلق بالتفويض والإنابة المؤقتة في بعض اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 127 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلقة بتفويض اختصاصات الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على قرار الإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن القانوني عدد 771 بتاريخ 07 نونبر 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسحب من السيد الكبير المعطاوي رئيس مصلحة الموارد البشرية - تقني من الدرجة الأولى، قرار التفويض رقم 606 بتاريخ 21/5/2024 في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها الملحقات العشر التابعة لجماعة بني ملال.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس **المجلس الجماعي** بني ملال ،أحمد بدرة.

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/53 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 788 .77 .2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

وبناء على قرار الإحالة على التقاعد رقم 2023/07 المؤرخ في 2023/02/28 المتعلق بالسيد عبد الكريم بلعيد موظف سابق بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد عدد 29 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسيد عبد الكريم بلعيد، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/54 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 788 .77 .2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

و بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

و بناء على قرار الإحالة على التقاعد رقم 2022/03 المؤرخ في 2022/01/14 المتعلق بالسيد مصطفى الغازي موظف سابق بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد عدد 31 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسيد:مصطفى الغازي، تقني من الدرجة الثالثة بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/55 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 788 .77 .2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

وبناء على قرار الإحالة على التقاعد رقم 2024/26 المؤرخ في 2024/10/31 المتعلق السيد سمير محامد موظف سابق بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشـرطة الإدارية بجمـاعـة برشـــيـد عـدد 32 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسيد:سمير محامد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/56 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2. 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

وبناء على قرار الإحالة على التقاعد رقم 2023/08 المؤرخ في 2023/02/28 المتعلق بالسيدة فوزية الجوهاري موظفة سابقة بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قـرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجمـاعـة برشـــيـد عـدد 34 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسيدة: فوزية الجوهاري، تقني من الدرجة الثانية بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/57 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2. 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قـرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشـيد عدد 35 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسـيد المختار اسجيع، مهندس دولة من الدرجة الممتازة بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/58 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

وبناء على قرار الانتقال رقم 2024/51 المؤرخ في 2024/07/15 المتعلق بالسيد جواد الحافظون موظف سابق بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد عدد 41 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020، المتعلق بالسيد: جواد الحافظون، متصرف من الدرجة الثانية بجماعة برشيد .

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/59 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد عدد 06 المؤرخ في 11 فبراير 2021، المتعلق بالسيد:حسن بن البدالي، محرر من الدرجة الثالثة بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/60 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قـرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشـيد عدد 21 المؤرخ في 22 شـتنبر 2022، المتعلق بالسـيد: عبد الرحيم بنعائشة، تقني من الدرجة الثانية بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

قرارلرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2025/61 بتاريخ 19 يونيو 2025 يقضي بإلغاء قرارتعيين مر اقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 788 .77 .2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 .09 .1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2019/02 بتاريخ 2019/12/26 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

وبناء على قرار الإحالة على التقاعد رقم 2023/19 المؤرخ في 2023/06/20 المتعلق بالسيد محمد بلقاسم موظف سابق بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قـرار تعيين مراقب جماعي محلف في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشـيد عدد 24 المؤرخ في 29 شـتنبر 2022، المتعلق بالسـيد: محمد بلقاسم، مساعد إداري من الدرجة الثانية بجماعة برشيد.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة والمكتب المكلف بالشرطة الإدارية.

إمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرارلرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 411 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة المجلس الجماعي سطات ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو2015)؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

و بناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي بجماعة سطات للسيد سليمان إدريسي خضراوي، النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة سطات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 384 بتاريخ 25 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة سطات، للسيد سليمان إدريسي خضراوي، النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة سطات.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي ، نادية فضمي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 01 بتاريخ 4يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

و بناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 3 من ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

و بناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية.

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم سيدي بنور عدد 2190/ق.ج.ت/م.ح.م بتاريخ 30 مايو 2025 حول إحداث مكتب فرعي للحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رضوان عسلاوي ، رتبته الإدارية محرر من الدرجة الثانية، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بدوار الكدية مشيخة بني امداسن1 – جماعة سانية بركيك والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، رشيد أبو زيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 02 بتاريخ 4يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

و بناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 3 من ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

و بناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية.

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم سيدي بنور عدد 2190/ق.ج.ت/م.ح.م بتاريخ 30 مايو 2025 حول إحداث مكتب فرعي للحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد توفيق مبشور، رتبته الإدارية مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بدوار الكدية مشيخة بني امداسن1 – جماعة سانية بركيك والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، رشيد أبو زيد

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي رقم 2025/13 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد رضوان هواري بصفته النائب الأول للرئيس، ليقوم بمهام مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة سيدي العايدي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بطاني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة رقم 2025/14 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) وخاصة المادة 102 منه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة الخامسة منه؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تعين السيدة الصالحة غنيم، محرر من الدرجة الثانية بجماعة أولاد بوعلي النواجة، ضابطا بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومصادقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالجماعة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد الإلاه أبو الخير.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 412 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي لسطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015)؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رقم 385 بتاريخ 25 دجنبر 2024 للسيد سليمان إدريسي خضراوي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة سطات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 385 بتاريخ 25 دجنبر 2024 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لجماعة سطات للسيد سليمان إدريسي خضراوي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة سطات.

الفصل الثاني

يسري مفعول قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نادية فضمي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 413 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي سطات ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 102 منه؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيدة فدوى قلشي بصفتها مساعدة إدارية من الدرجة الثانية السلم 6 موظفة مرسمة، نائبة رئيس مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات بالملحقة الأولى للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سطات لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نادية فضمي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 414 بتاريخ 17 مارس 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة مجلس جماعة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رقم 399 بتاريخ 01 نونبر 2024 للسيد محمد جرموني، مساعد إداري من الدرجة الأولى السلم 8 بالملحقة الأولى بجماعة سطات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 399 بتاريخ 01 نونبر 2024 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لجماعة سطات للسيد محمد جرموني، مساعد إداري من الدرجة الأولى السلم 8.

الفصل الثاني

يسري مفعول قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي ، نادية فضمي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي سطات رقم 415 بتاريخ 16 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة المجلس الجماعي سطات ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 102 منه؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيدة أمينة الجهاد بصفتها تقنية من الدرجة الثالثة السلم 9 موظفة مرسمة نائبة رئيسة المكتب بجماعة سطات مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي بجماعة سطات لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي ، نادية فضمي.

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله عدد 19 بتاريخ 03 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة(تجارية صناعية حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الله؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020) وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914)تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ فى مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 2023/08/16؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ 2024/10/01؛

قرر ما يلى:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز (2015) ، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية فى ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokha.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

<u>إسم النشاط الاقتصادي</u>

- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
- بيع لوازم الأحذية

- إسكافي بدون آلة
- صناعة يدوية للأحذية
- صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
- صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
- الخياطة التقليدية
- صنع حرفي للملابس التقليدية
- خياطة الستائر بألتين أو أقل
- بيع مستلزمات الخياطة
- بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
- نجارة بدون آلة
- النقش التقليدي على الخشب
- بيع الأدوات المنزلية
- بيع أدوات المائدة بالتقسيط
- بيع أدوات المطبخ
- بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
- بيع أغطية المائدة وملحقاتها
- بيع الأثاث الجديد
- بيع الأثاث المستعمل
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
- إصلاح الكراسي
- بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع مستلزمات الإنارة والثريات
- بيع أدوات الزينة والديكور
- بيع أغطية الجدران والأرض
- بيع اللوحات القماشية والستائر
- صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
- بيع معدات حمامات السباحة
- تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
- تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
- بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
- بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
- بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
- بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
- بيع النباتات الاصطناعية
- بيع النباتات والزهور
- بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع العطور
- بيع الحفاظات
- بيع لوازم الأطفال والرضع
- بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع لوازم تزيين السيارات
- تزيين السيارات للمناسبات
- بيع معدات المناسبات والحفلات
- مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
- نكافة
- بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
- بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
- بيع الدراجات الكهربائية
- بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
- بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
- بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
- بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
- بيع الإطارات الجديدة
- بيع سوائل وزيوت العربات
- بيع مياه المحركات
- بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
- النقش على الألواح المعدنية للمركبات
- بيع وتركيب إطارات اللوحات
- بيع لوازم هياكل العربات
- بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
- بيع المعدات الهيدروميكانيكية
- تشخيص السيارات
- مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
- قاعة عروض بيع السيارات
- تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
- مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
- خياطة مقاعد السيارات يدويا
- صالون الحلاقة (فقط) للنساء

- صالون الحلاقة (فقط) للرجال
- بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
- مكتب إدارة الأملاك العقارية
- الوكالات العقارية
- مكاتب الدراسات والاستشارات
- مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
- مكاتب الشركات
- مختبر الصور الفوتوغرافية
- مخدع هاتفي
- إنجاز البرامج المعلوماتية
- الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
- تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
- نادي الأنترنيت
- بيع الجبص ومستلزماته
- تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
- بيع مواد الترصيص
- بيع الألومنيوم ولوازمه
- بيع الأبواب بجميع أصنافها
- بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
- بيع العوازل الحرارية
- مكتب وسيط في بيع مواد البناء
- سباك
- مهني ديكور المنازل
- صباغ
- كهرباء المباني
- بناء
- جباص
- رخام
- بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
- بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
- بيع معدات المصاعد
- بيع الخردوات
- بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
- بيع الكتب المستعملة
- بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
- بيع الملحقات والمعدات الطبية
- بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
- بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
- بيع مواد التعقيم
- بيع مواد النظافة
- بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
- بيع التبن
- بيع تغذية الطيور
- بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
- بيع مستلزمات الصيد والقنص
- مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
- بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
- بيع المجوهرات
- إصلاح المجوهرات
- بيع الساعات
- إصلاح الساعات
- بيع التوابل
- بيع الفواكه الجافة
- بيع الحبوب والقطاني
- بيع الحبوب والفواكه المحمصة
- بيع وطحن وتعصير القهوة
- بيع الزيوت الغذائية
- بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
- بيع العسل
- بيع التمور
- بيع الجبن والشاركيتري
- بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
- مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
- بيع الشوكولاتة
- بيع شرائح البطاطس
- بيع البيض
- بيع مواد الحلويات
- بيع النكهات الغذائية
- بيع المثلجات
- بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
- تحضير وبيع الفطائر فقط

- تحضير وبيع الاسفنج
- تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
- بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
- بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
- بيع المكملات الغذائية
- بيع الحلزون
- بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
- بيع لوازم المخبزات
- بيع آلات تحضير القهوة
- بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
- بيع آلات طحن التوابل
- بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
- بيع مصفاة المياه
- بيع مواد ومعدات معالجة المياه
- إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
- إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
- إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
- إصلاح معدات الاتصال
- إصلاح معدات كهربائية صغيرة
- بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
- تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
- بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
- بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
- بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
- بيع الكاميرات ومعدات التصوير
- البازارات
- بيع الأنتيك
- بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
- بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
- بيع اللوحات الفنية
- بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
- تأجير شرائط وأقراص الفيديو
- مكتبة أو وراقة
- بيع لوازم الرسم
- بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
- بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
- تثقيب الورق (سبيرال)
- كاتب عمومي
- تجليد الكتب والأنشطة المكملة
- طبع البحوث الجامعية
- بيع لوازم ومعدات المطبعة
- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
- بيع الملابس الرياضية
- بيع الملابس الجاهزة
- بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
- بيع تجهيزات محلات الملابس
- بيع الحقائب بجميع أنواعها
- إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
- صناعة يدوية للزرابي
- بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
- النسيج بدون آلة
- صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
- مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس الفرو الأحذية ومنتجات الجلد
- بيع جميع أنواع الأثواب
- بيع متلاشيات الأثواب
- خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
- تابيسى Tapissier
- بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

<u>الوثائق المطلوبة</u>

- تصريح يحمل نموذجه من منصة (رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في

حالة وجود وكيل .

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص .

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه الشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حر في غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

<u>اسم النشاط:</u>

- مركز اللياقة البدنية
- القاعات الرياضية
- الملاعب الرياضية الخاصة
- قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
- ساحة الألعاب والراحة
- ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
- أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
- النوادي
- بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
- بيع السمك المجمد
- بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
- بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
- الرياشات
- بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
- تغليف الخضر والفواكه الطرية
- تعبئة الفواكه الجافة
- تعبئة التوابل
- تعبئة السكر
- صنع المثلجات والصوربي
- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
- صنع الحلويات المعلبة
- صنع البسكويت
- انتاج الحلويات الشامية
- صنع الحلويات
- مخبزة عصرية
- فرن تقليدي
- صنع الشكولاتة
- مقهى
- مقهى بيار
- مقهى لبيع المثلجات
- مقهى مطعم بيار
- مقهى /مطعم
- مقهى مع بيع الخبز والحلويات
- قاعة الشاي
- سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
- سناك أقل من 30 متر مربع الوجبات السريعة شوارما - طاكوس - بيتزاريا- هامبرغر)
- تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
- مشواة الدجاج فقط
- مشواة اللحم وتوابعه فقط
- مشواة مختلطة
- المطاعم الكبرى
- ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
- محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
- محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
- تعاونيات جمع الحليب
- بيع السيارات الأخرى
- بيع السيارات المستعملة

- بيع السيارات والعربات الخفيفة
- بيع الدراجات النارية المستعملة
- بيع الدراجات الهوائية
- ورشة ممونى حفلات
- الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
- فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
- أنواع أخرى للإيواء بيع أدوات تقويم الأعضاء
- بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
- بيع المنتجات الشبه صيدلية
- بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
- النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
- المطبعات
- الطباعة الرقمية
- الطباعة على الحرير
- نشر الكتب
- بيع الكتب بالجملة
- بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
- نشر البرمجيات
- نشر الألعاب الإليكترونية
- نسخ التسجيلات
- البيع عن طريق الأنترنيت
-

<u>الوثائق المطلوبة:</u>

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني .

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية ؛

وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب ؛

شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية notice de sécurité وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حر في غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهى محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓

انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر(سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	

صنع العجائن الغذائية(المكرونة والكسكس)	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت أركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	

إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية ا الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	

صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓

نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	

بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرشة		✓
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	

بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓

صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓

صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج " ، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا "بعبارة قرئ وألتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقى تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار . وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة ؛
- مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛ مكتب الممتلكات بالجماعة ؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة
- ممثل السلطة المحلية
- ممثل الوقاية المدنية
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم و المقشدات أو ما شابهها؛

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مكتب الشرطة الإدارية، ومكتب حفظ الصحة ومصلحة التعمير ومكتب الممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، هاني عبد الحق.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عامر تزمرين عدد 01 بتاريخ 19 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية صناعية حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عامر تزمرين،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

و بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)؛

و بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

و بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

و بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

و بناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

و بناء على القانون رقم 104.12. المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

و بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01/2021 بتاريخ 26 يناير 2021 وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 .

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " **Rokhas.ma** ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه ، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية **Rokha.ma** وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص **Rokhas.ma** وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها

بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة

بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب

بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل(نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- .شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (**croquis**) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)

مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- . وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- . تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية **notice de Sécurité** وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة)بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيتلأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓

إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	

صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓

صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
صنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120 م و 400 م)	✓	
مول	✓	

مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير)البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓

صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓

النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓

صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة و الاتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
موقف-خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج" ، دفتر الشروط و التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقاً بعبارة قرئ وألتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد كراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة. تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(**croquis**) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع ، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛ أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه صورة توثق قيامه بهذا الإجراء و ارفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار . وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان و لا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة فيسجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة. يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة، من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات ، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحمل خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم و المقشدات أو ما شابهها؛ ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها ، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة و كذا شروط الصحة و النظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية ، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير و الممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء : رئيس: مجلس جماعة أولاد عامر تزمرين، البشير المرجني

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي عدد 966 بتاريخ 02 ماي 2025يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات لا سيما المادتين 242 و 259 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 غشت 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 21 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على قرار التعيين عدد 3485 بتاريخ 23 فبراير 2023 للسيدة حنان خلدون في منصب مدير مقاطعة سيدي يوسف بن علي بجماعة مراكش المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 1 يونيو 2023 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيدة حنان خلدون ، مديرة مقاطعة سيدي يوسف بن علي الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري الصادرة عن مختلف المصالح و المكاتب التابعة للمقاطعة، الوثائق الإدارية التي تهم الموظفين و الاعوان الموضوعين رهن إشارة المقاطعة ، و أوراق الارسال و المراسلات ذات الطابع الإداري المحض.

الفصل الثاني :

تمارس السيدة حنان خلدون هذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثالث :

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

الفصل الرابع :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و بالبوابة الإلكترونية للجماعة و للمقاطعة.

الإمضاء : رئيسة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي، مريم باحسو.

قرار إضافي لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 218 بتاريخ 23 ماي 2025 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 85 و 236 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (موافق 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 08 من شوال 1438(03 يوليوز 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية اعداده وتحيينه؛

بناء على دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة والصادر عن وزارة الداخلية سنة 2020؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24/09/2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

عطفا على مقتضيات قرار رئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 18/2021 بتاريخ 11/10/2021 القاضي بالتفويض في بعض المهام لفائدة رئيس مجلس مقاطعة المنارة في ممارسة بعض اختصاصات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

و رغبة في معالجة الطلبات الواردة الخاصة بتوحيد أسماء الشوارع والأزقة والأحياء على مستوى كل مقاطعة.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد عبد الواحد الشافقي رئيس مجلس مقاطعة المنارة في ممارسة اختصاصات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية في إصدار شواهد توحيد أسماء الشوارع والأزقة والأحياء على مستوى تراب المقاطعة.

المادة الثانية:

يتعين على المصالح التقنية بالمقاطعة التنسيق مع مصالح قسم التعمير والتهيئة الحضرية بالجماعة وكذا السلطات العمومية المختصة في عملية التحقق من دقة مكونات وبيانات العناوين.

المادة الثالثة:

يتعين على رئيس مجلس المقاطعة توجيه نسخ من شواهد توحيد أسماء الشوارع والأزقة والأحياء الى رئيسة المجلس الجماعي فور تسليمها للمعنيين بالأمر.

المادة الرابعة :

يتحمل المفوض إليه كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة السادسة :

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي ، فاطمة الزهراء المنصوري.

جهة سوس – ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 51 بتاريخ 20 يونيو 2025 يحدد شروط و كيفيات تعيين موظفي و أعوان الشرطة الإدارية بجماعة تامري

إن رئيس مجلس جماعة تامري؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الأخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تامري المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ابريل 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية

المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛ وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي ، مولاي حسن الإدريسي

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 50 بتاريخ 16 يونيو 2025 يتعلق بوضع علامات التشوير و المنع بمنطقة إمي وادار بجماعة تامري

رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 83 و المادة 100 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الموافق ل 26 فبراير 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة،

بناء على القانون رقم 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بجبايات الجماعات الترابية) بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و بين مؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،

بناء على محضر لجنة السير و الجولان بتاريخ 30 أبريل 2025،

بناء على مقرر المجلس الجماعي لتامري عدد 245 بتاريخ 05 ماي 2025 المتعلق بالتداول حول وضع علامات التشوير و المنع بمنطقة إمي ودار،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

بموجب هذا القرار:

- يحدد مكان موقف سيارات الأجرة الكبيرة بالمنطقة المتواجدة قبالة فندق برادي بلاج و الطريق الوطنية رقم 1 و المحاذية لإقامة تغارت غربا.

- توضع علامات تشويرية خاصة بتحديد السرعة بالقنطرة المتواجدة بمدخل امي ودار.

- توضع علامات التسمية الخاصة بموقف سيارات الأجرة و علامات تشويرية أفقية و عمودية لتنظيم حركة الدخول و الخروج للمحطة.

- توضع علامة تشويرية للمسلك المتواجد يسارا من جهة الشمال للإقامة protia plage

- توضع علامة تشويرية للمسلك المتواجد بجانب فندق اثران شمالا.

- توضع علامة تشويرية للمسلك المتواجد جنوب المشروع الخاص بشركة صافايا ايمو.

- توضع علامة تشويرية للمسلك المتواجد شمال الحائط الخارجي لمحطة التفريغ ايمي ودار.

- توضع علامة تشويرية لمنوع الدخول للمسلك المتواجد شمال فندق برادي بلاج.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الداخلية للجماعة و كذا السلطات العمومية المحلية كل في مجال اختصاصه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي الحسن الادريسي

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma